وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق والعلوم السياسية

رقم: .....

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الإداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين:

مجناح سامي

بن مشيش فارس

الأستاذ المشرف:

د. يحياوي حمزة

تحت عنوان:

الانتخابات التشريعية في ظل الدستور الجزائري 2020

لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ عمارة عمارة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ يحياوي حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021- 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مجناح سامي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ .....عن دائرة/ بلدية .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الانتخابات التشريعية في ظل الدستور الجزائري 2020

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022.06.01

إمضاء المعني

الصورة

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: سامي اللقب: مجناح

اسم الأب ولقب الأم: عباس مشقق يمينة

تاريخ الازدياد: 1991.06.01 مكان الازدياد: أولاد دراج . المسيلة

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: أولاد دراج . المسيلة .

الباكالوريا:

المعدل: 12.05 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2021

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

الوظيف العمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف رسم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن منيش فارس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ ..... عن دائرة/ بلدية .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الانتخابات التشريعية في ظل الدستور الجزائري 2020.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022.06.01

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: فارس اللقب: بن مشيش

اسم الأب: عز الدين اسم ولقب الأم: فروجيا لويزة .

تاريخ الازدياد: 18.05.1988 مكان الازدياد: تيغانمين

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: بلدية اريس ولاية باتنة .

الباكالوريا:

المعدل: 12,56 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008

ليسانس:

تخصص ليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2012

ماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

وضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها **والدتينا العزيزتين**.

إلى من علمنا كيف نقف بكل ثبات فوق الأرض **والدينا المحترمين.**

إلى **أساتذتنا** الذين كان لهم الدور الأكبر في مساندتنا ومدنا بالمعلومات القيمة.

إلى **إخواننا و أخواتنا** الذين علمونا أن الحياة ترابط وحب وتعاون.

إلى **أصدقائنا** وجميع من وقفوا بجوارنا وساعدونا بكل ما يملكون.

نهديكم خلاصة جهدنا العلمي الذي ما كان ليتم لولا دعمكم.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد رحلة جهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي أنعمها علينا فله الحمد أولا وأخرا.

أشكر أولئك الأخيار الذين مدو لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة و نخص بالذكر أستاذنا المشرف الدكتور **يحياوي حمزة** الذي لم يدخر جهدا في مساعدتنا، فله من الله الأجر ومنا كل التقدير حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة في لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة بحثنا.

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة وفقهم الله لكل خير.

قائمة المختصرات:

- **د م ج** : ديوان المطبوعات الجامعية.
- **د ب ن** : دون بلد النشر.
- **ص** : صفحة.
- **ص ص** : من الصفحة إلى الصفحة.
- **ج ر ج ج د ش** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د س ن** : دون سنة النشر.

مقدمة

لقد أصبح التوجه نحو الديمقراطية ثقافة إنسانية عامة، فعبر النضال الطويل للإنسانية ضد الدكتاتورية توجه العالم المتحضر إلى محاربتها باعتبارها داء يهدد الإنسانية بشكل عام والديمقراطية بشكل خاص، والحديث عن الديمقراطية يجرنا حتما للحديث عن الانتخابات الحرة والنزيهة، باعتبارها الميزة الأولى لكل نظام ديمقراطي في العالم، والسبيل الأمثل للتداول السلمي على السلطة، بعيدا عن الانقلابات العسكرية وكافة صور اغتصاب السلطة، بل هي طريقة اختيار الشعب لممثليه الحقيقيين عبر الآليات القانونية الصحيحة التي نصت عليها جل الدساتير[1].

يعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية الأمثل التي تمكن أفراد الشعب من اختيار السلطات العامة التي تحكمه وتسير شؤونه وتعمل لتحقيق صالحه العام خاصة إذا تم بصفة نزيهة ، وضمان ذلك يكون من خلال عملية انتخابية تجرى وفق مراحل متكاملة و متسلسلة ، ووفقا للنصوص التي تحدد إجراءاتها و آلياتها بصفة مضبوطة و دقيقة.

ولكي نحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون العملية الانتخابية في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

فالانتخاب يمر بمجموعة من المراحل منها ما يسبق عملية الاقتراع ومنها ما هو أثناء وبعد عملية التصويت إلى غاية إعلان النتائج، وتعد مراحل العملية الانتخابية وخاصة مرحلة التصويت وما بعدها من أخطر المراحل الانتخابية، لذلك فقد عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية للحفاظ على سلامتها ولضمان نزاهتها وشفافيتها بعيدا عن أي تشويه أو تزوير.

إن وجود ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية وكفالة تحقيقها هي إحدى مرتكزات الديمقراطية الحديثة، التي تهدف إلى تقرير مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية على اعتبار أنها ترجمة لإرادة الناخبين وآرائهم بكل شفافية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط العملية الانتحابية بمجموعة من الضمانات حاول من خلالها حماية حق الناخب من أي تزوير أو اعتداء عليه.

و تعد التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية خير دليل على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية وحمايتها، واستدراك النقائص التي تشوبها، ولعل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 أبرز دليل على ذلك، من خلال استحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية وتنظيمها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية[2].

وصولا إلى الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و كذا القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات، ليتم توحيد القواعد المنظمة للعملة الانتخابية في قانون واحد و هو الأمر رقم 21-01.

---

[1]- حمزه مصطفى، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، الجزائر،2017-2018، ص 1.

[2]- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 313.

ونظرا للأهمية البالغة للعملية الانتخابية كان واجبا على المشرع الجزائري التدخل لحمايتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها، تفاديا لتحريف إرادة الناخبين الحقيقية في الاختيار، وهو ما يستوجب ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية، ولعل هذه الدراسة تستهدف الوقوف على أهم الضمانات القانونية التي جاء بها الأمر رقم 21-01 وخاصة الجديدة منها، على اعتبار أن هناك الكثير من الدراسات التي سبق وأن تناولت مسألة الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية[1].

وانطلاقا من كل ما تقدم، فإن ذلك يدفعنا إلى **طرح الإشكالية** التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الانتخابات التشريعية في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في إطار أحكام الدستور الجزائري لسنة 2020 ؟

لدراسة موضوع الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وإجابة عن الإشكالية ارتأينا في إطار العمل المنهجي تقسيم البحث إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين، حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة النظام الانتخابي البرلماني في الجزائر، فتناولنا في **المبحث الأول** ماهية الانتخاب، و في **المبحث الثاني** حقا الترشح و الانتخاب في الانتخابات التشريعية، على اعتبار أنه بغياب هذين الحقين تنعدم العملية الانتخابية ككل كونهما أساس قيامها،

أما **الفصل الثاني** فتم تخصيصه لدراسة مراحل العملية الانتخابية التشريعية في الجزائر، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، و في **المبحث الثاني** تناولنا الإجراءات المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية التشريعية، على اعتبار أن هذه الإجراءات هي الطريقة الوحيدة لتجسيد حقا الانتخاب و الترشح من جهة و على اعتبار أن النتائج الانتخابية هي نقطة النهاية في المنافسة الانتخابية و نقطة البداية في تشكيل المجلس التشريعي من جهة أخرى، لنختم دراستنا هذه **بخاتمة** تتضمن النتائج و بعض الاقتراحات التي توصلنا إليها في بحثنا.

تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** للإجابة على إشكالية البحث وذلك لما تتطلّبه طبيعة الدراسة من وصف للعملية الانتخابية لتفسيرها ودراسة انعكاسها على التمثيل البرلماني، ثمّ استعملنا **المنهج الاستدلالي** والذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أنّ الدراسة تنصّب على النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية وتبيان قوّتها وبالتالي العمل على تثمينها والبحث عن نقاط الضّعف وبالتالي استدراك مواطن الخلل.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمحور **الأسباب الذاتية** حول الميل والرغبة الشخصية لدراسة مواضيع الانتخابات والبرلمان، أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل أساسا في حيوية الموضوع و أهميته إضافة إلى توفر المادة العلمية المرتبطة بالموضوع.

تتجلى **أهمية الدراسة** في جدية وحيوية الموضوع، كون الانتخابات والبرلمان والسلطة التشريعية عموما من المواضيع الهامة والأساسية في النظم الديمقراطية، إضافة إلى ارتباطها بالهيئة التشريعية

[1]- إلياس بودربالة، عمر زرقط، المرجع السابق، ص 314.

وما تختص بها من صلاحيات هامة تتعلق بسن التشريعات ورقابة العمل الحكومي، فضلا عن تجسيدها للإرادة العامة والسيادة الشعبية.

إن **الهدف** من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لعملية الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، و تحديد مختلف القواعد القانونية التي أقرها هذا القانون و الكفيلة بتنظيم مسار هذه العملية.

يعد موضوع الانتخابات التشريعية موضوع طويل ومتشعب يصعب الإلمام به و إحاطته من جميع الجوانب في وقت قصير إضافة إلى أن ضيق الوقت يؤدي إلى التأثير على نفسية الطالب و أدائه.

الفصل الأول

النظام الانتخابي البرلماني في الجزائر

الفصل الأول: النظام الانتخابي البرلماني في الجزائر

إن الهدف الأسمى للعملية الانتخابية التشريعية هو ضمان نزاهتها وصدق تعبيرها عن الإرادة الشعبية، وعدم مصادرة حقا الانتخاب والترشح فيمن تتوفر فيهم الشروط القانونية، بالإضافة إلى حياد الإدارة والهيئة المشرفة على العملية الانتخابية، وذلك لا يتأتى إلا من خلال منظومة قانونية جادة، و إرادة سياسية تعمل على إفراغ الإرادة الشعبية في قالب من النزاهة والشفافية للوصول بالعملية الانتخابية التشريعية إلى الهدف المنشود ألا وهو مجلس تشريعي منتخب يعبر بصدق عن حقيقة أصوات الناخبين الموضوعة في صناديق الاقتراع[1].

وعليه، سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية الانتخاب **في المبحث الأول**، وفي **المبحث الثاني** سوف نركز على حقا الترشح والانتخاب في الانتخابات التشريعية.

[1]- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر- تونس- المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق- سعيد حمدين، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020 -2021، ص 12.

المبحث الأول: ماهية الانتخاب

لم تكن شرعية الحكام تحتاج إلى إجراء الانتخابات فقد كان الحاكم يفرض نفسه بالقوة والحيلة والسحر، ولكن بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم وأصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، كان لابد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ولا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الجانب النظري للانتخابات من خلال التعرض إلى مفهوم الانتخاب تكييفه وأهميته في (**المطلب الأول**)، وبعد ذلك نوضح أنواع النظم الانتخابية والأسس التي يقوم عليها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف الانتخاب تكييفه وأهميته

باعتبار الانتخاب من الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام والمجالس المنتخبة بطريقة ديمقراطية فإنه يجب علينا تحديد ما المقصود بهذه المكنة التي تتيح للمواطن المشاركة في تسيير شؤونه وذلك من خلال التعرض إلى تعريف الانتخاب في (**الفرع الأول**)، وبعد ذلك نوضح التكييف القانوني للانتخاب في الفرع (**الفرع الثاني**) لنتطرق بعدها إلى أهمية الانتخابات في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

سنتناول في هذا الفرع المعنى اللغوي للانتخاب (**أولا**)، فيما سنتحدث عن التعريف الاصطلاحي (**ثانيا**).

أولا: المعنى اللغوي للانتخاب

يقال في اللغة (نخَبَ)، أي انْتخَبَ الشيء: اختاره، وانْتَخَبَ الشيء: انتزعه أخذ نُخْبَتَهُ، والنُخْبَةُ: ما اختاره منه، ونخبة القوم ونُخْبَتُهُمْ: خيارهم، والانْتِخَابُ: الاختيارُ والانتقاءُ، أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانْتِخَابُ: الاختيار، إجراء قانوني يحدّد نظامه ووقته ومكانته في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك، والمُنْتَخِبْ: من له حق التصويت في الانتخاب، والمُنْتَخَبُ: من أعطي له الصوت في الانتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار[2].

---

[1]- عبد وسعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2005، ص7.

[2]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص ص 25،26.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للانتخاب

كون العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والديمقراطية، اتخذ الكتاب مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب، وسيتم إيراد بعض التعاريف الفقهية للانتخاب فيما يلي:

1- يعرف الانتخاب بأنه: " الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه، أو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة تسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت " [1].

2- و هو أيضا عبارة عن " أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته، إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم" ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخابات ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية " [2].

3- وهناك من عرفه بأنه " مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمداخل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع " [3].

4_ فيما كان البعض من الفقهاء ممن عرفوه على أنه " اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد "[4].

5- وقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى إعطاء الانتخابات تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول أن الانتخاب هو: " الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى " [5].

6- فيما يرى "سعد مظلوم العبدلي" أن الانتخاب هو: " الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة " [6].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب

إذا كان فقهاء القانون الدستوري قد اتفقوا على أن الانتخاب هو الوسيلة الأمثل لإسناد السلطة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، فإنهم اختلفوا حول الطبيعة القانونية للانتخاب، فهناك من يرى

---

[1]- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتب، البليدة، الجزائر، 2008، ص 114.

[2]- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخابات (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2013، ص 7.

[3]- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 128.

[4]- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 103.

[5]- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 7.

[6]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 28.

أن الانتخاب هو حق من الحقوق الفردية، وهناك من يرى أن الانتخاب وظيفة، وهناك من جمع بين الاتجاهين السالفين الذكر واعتبره حق ووظيفة في نفس الوقت في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الانتخاب سلطة قانونية [1].

أولا: الانتخاب حق شخصي

يعد الانتخاب حق من الحقوق الشخصية والأساسية لكل مواطن، فهو حق طبيعي لا يمكن انتزاعه من المواطنين، وهذا التفسير مبني على نظرية السيادة للشعب التي توزع على جميع المواطنين.

ويرى الباحث موريس دوفيرجي "Maurice Duverger" أن الانتخاب حق شخصي يقرر لكل فرد له صفة المواطن، ولا يجوز للمشرع أن يحرم منه أحد إلا لعديم الأهلية القانونية [2].

يترتب على اعتبار الانتخاب حقا شخصيا النتائج التالية:

1- لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

2- ما دام أن الانتخاب يعد حقا فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، ولذلك يكون مباشرة حق الانتخاب اختياريا وليس إجباريا[3].

ثانيا: الانتخاب وظيفة

يرى أنصار هذه النظرية بأن الانتخاب يعتبر مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها، كما يمكنها في الوقت ذاته أن تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة [4].

وتعتبر هذه النظرية من أهم النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة التي مفادها أن الأمة تعتبر شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين لها وسيادتها غير قابلة للتجزئة، ومن ثم فإنه لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدعي بأن له جزءا من السيادة [5].

وقد رتب الفقه على الأخذ بهذه النظرية جملة من النتائج نذكر منها:

1- حق الأمة في تحديد الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين، وكذا تقييد حق الانتخاب وحصره في طائفة معينة تتميز إما بالثروة أو الكفاءة.

2- إمكانية إجبار الأمة الناخب على الانتخاب وفي حالة تخلفه عن القيام بذلك يتم إخضاعه لعقوبات وإجراءات تختلف طبيعتها ودرجتها من دولة لأخرى.

3- عدم جواز تنازل الناخب عن حق الانتخاب.

---

[1]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 15.

[2]- نسيم رشاشي، المواطن والانتخابات المحلية واقع وأفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2018-2019، ص 20.

[3]- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 9.

[4]- محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 19.

[5]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 135.

4- اعتبار العلاقة التي تربط ما بين الناخب والنائب علاقة وكالة عامة بموجبها يتولى النائب تمثيل الأمة ككل لا مجرد تمثيل من انتخبوه فقط [1].

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بموقف وسط والجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، ويذهب جانب من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الانتخاب هو حق ووظيفة على التتابع، فذهب الفقيه "كاريه دي مالبيرج" إلى أن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا، تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، غير أنه يتحول إلى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت والمساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة، أي أن هناك تتابعا في الأخذ بالصفتين، فأولاهما كونه حقا، وثانيتهما كونه وظيفة[2]، و يسوق أنصار هذا الاتجاه مجموعة من الحجج الداعمة لموقفهم منها:

1- الانتخاب لا يمكن أن يعتبر مجرد وظيفة اجتماعية، وإلا لما صح الاحتجاج على المشرع والاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد ويضيق تبعا لذلك من دائرة الناخبين.

2- الانتخاب ليس حقا فرديا خالصا، لأن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يصطدم باعتبارات عملية، كتلك التي تقتضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب، كالمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف [3].

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق المصلحة الشخصية، ذلك على اعتبار أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة بغية إشراكهم في الحياة العامة والمساهمة فيها [4].

وقد رتب الفقه على الأخذ بهذه النظرية جملة من النتائج نذكر منها:

1- للمشرع وحده الحق في تعديل شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد أو التيسير طبقا لمتطلبات الصالح العام، دون أن يكون لأحد الحق في الاحتجاج على ذلك.

---

[1]- ابتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 12.

[2]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 44.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1995، ص165.

[4]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 138.

2- عدم جواز أن يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق، إذ ليس بإمكان الناخبين، الاتفاق على حق الانتخاب بأي وجه من الوجوه باعتباره محلا للتعاقد.

3- خضوع حق الانتخاب من حيث إنشاءه وتنظيمه وممارسته لقواعد وأحكام القانون العام الأمر الذي يقتضي بالضرورة عدم جواز التنازل عنه أو التصرف فيه.

4- عدم إمكانية مباشرة حق الانتخاب بطريقة تلقائية وفي أي وقت يشاء صاحبه إذ لابد حتى تتم مباشرته أن تتم دعوة الناخبين من قبل السلطة التنفيذية.

5- إمكانية لجوء صاحب الحق إلى القضاء لحماية حقه من أي اعتداء من شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص أو الحرمان من ممارسته لحقه في الانتخاب [1].

الفرع الثالث: أهمية الانتخابات

يكتسي الانتخاب أهمية بالغة من حيث كونه في مقدمة الآليات التي تتضمنها العملية الديمقراطية كأسلوب للحكم من الناحية الإجرائية، فبفضله يمارس الشعب سيادته بطريقة راقية وحضارية عن طريق المشاركة الإيجابية والفعلية في تنظيم أموره وتسيير شؤونه العامة من خلال اختيار وانتقاء ممثليه وحكامه، على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي، مما يقوي شعوره بالمسؤولية، ويضاعف إدراكه ووعيه السياسي.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الانتخاب، فإن الباحثين اتفقوا على أن أهمية الانتخاب تكمن في[2] :

أولا: الانتخاب يمكن الشعب من المشاركة وممارسته سيادته

يعد الانتخاب الوسيلة الحضارية الراقية التي تمكن المواطنين من المشاركة الإيجابية وما تمتاز به من التعاون، والتآزر الاجتماعي، والاقتصادي الذي يحل محل الحسابات الضيقة لدى المجتمعات كالعصبية الاجتماعية، والمصالح القبلية الضيقة.

كما أنه يسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بحرية، و بتمثيلهم في مختلف الهيئات التي تعبر عن إرادتهم سواء على المستوى المحلي أو الوطني تجسيدا للسيادة الشعبية الحقيقية [3].

[1]- ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص 13.

[2]- محمد صابر كريم، عوامل تفريغ العملية الانتخابية من محتواها الديمقراطي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 58، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص ص 283-286.

[3]- الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر (دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين)، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 39.

ثانيا: الانتخاب أداة للرقابة الشعبية

يعتبر الانتخاب من بين الوسائل التي تسمح للمواطن بمراقبة ممثليه الذين اختارهم لتمثيله في جميع الهيئات، لأن المنتخبون يدركون أن إعادة انتخابهم لعهدات انتخابية أخرى لا يتحقق إلا بما قد يقدموه من خدمات للمواطن في عهدتهم الأولى.

وما يدعم فكرة الرقابة الشعبية أكثر، ما تحققه الأنظمة الحديثة، وفي مقدمتها الديمقراطية التشاركية في مجال العملية الانتخابية، وما تضمنه للمواطن من آليات للتواصل مع مختلف الهيئات والمؤسسات الدستورية[1].

ثالثا: الانتخاب وسيلة سلمية للتداول على السلطة

يعد الانتخاب وسيلة من الوسائل الشرعية والسلمية للتداول على السلطة وتكريس التعددية السياسية بكل حرية لما يهيئه من جو للتنافس بين مختلف الأفكار والآراء فيما يسمى بالبرامج الانتخابية التي يختارها المواطن قبل أن يختار الأشخاص[2].

رابعا: الانتخاب آلية لإضفاء الشرعية

تعمل الشرعية التي يستمدها ممثلو الشعب من الانتخاب على تعزيز الثقة بالنفس، وتعطيهم أكثر مصداقية وأكثر دعما حتى من الناحية النفسية، ويظهر ذلك من خلال التصرفات التي يمكن أن يقوم بها ممثل الشعب في إطار ممارسة صلاحياته القانونية كإصدار التنظيمات التي يراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

يشكل الانتخاب سندا ودعما صريحا لممثل الشعب، ويعتبر حصانة يتحصن بها من كل الضغوطات المحتملة والتهديدات المحدقة به، والممكن التعرض إليها.

ومما لا شك فيه أن الانتخابات الحرة والنزيهة تضفي الشرعية حتى للنظام السياسي القائم وتكسبه ثقة ودعم المواطنين[3].

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية والأسس التي يقوم عليها الانتخاب

نظرا لأهمية موضوع الأنظمة الانتخابية والأسس التي يقوم عليها الانتخاب، ارتأينا إلى دراستهم بشيء من التفصيل في هذا المطلب وذلك من خلال تخصيصنا **(الفرع الأول)** لتبيان أنواع الأنظمة الانتخابية، فيما سنتناول الأسس التي يقوم عليها الانتخاب في **(الفرع الثاني)**.

[1]- نسيم رشاشي، المرجع السابق، ص 26.

[2]- نسيم رشاشي، المرجع نفسه، ص 27.

[3]- وافية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 38.

الفرع الأول: أنواع النظم الانتخابية

من المهم جدا قبل أن نقوم بدراسة أنواع النظم الانتخابية أن نقوم ببيان مفهوم هذه الأخيرة، وقد ظهرت في هذا الصدد عدة تعريفات التي عرفتها بأنها "الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر إتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد"[1].

وهناك ثلاثة أنواع من النظم الانتخابية نظام الانتخاب المباشر والغير المباشر، ونظام الانتخاب الفردي وبالقائمة، ونظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي.

أولا: نظام الانتخاب المباشر والغير مباشر

يكمن أساس التمييز بين الانتخاب المباشر وغير المباشر على مدى دور الناخبين باختيار ممثليهم وحكامهم، فإذا تمثل دورهم في اختيار ممثليهم بأنفسهم فنكون بصدد الانتخاب المباشر، أما إذا كان دورهم يقتصر فقط على مجرد اختيار شخص آخر يقوم نيابة عنهم باختيار من يمثلهم، فيكون ذلك الاختيار انتخاب غير مباشر[2].

1- نظام الانتخاب المباشر

هو النظام الذي يتم فيه الانتخاب على درجة واحدة، أي أن الناخبين يقومون بإظهار إرادتهم لانتخاب المترشحين بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط[3].

ويعتبر هذا النوع من الأنظمة الانتخابية الأكثر انتشارا وانتهاجا و إتباعا من طرف أغلبية الدول لاسيما عند انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ورئيس الدولة في نظام الحكم الجمهوري[4].

وقد أثبت التطبيق العملي لنظام الانتخاب المباشر انطواءه على العديد من المزايا وفي ذات الوقت على العديد من السلبيات، فمن مزاياه أنه ينمي اهتمام الشعوب وخاصة حديثة العهد بالديمقراطية بالشؤون العامة ويؤدي إلى تنمية الوعي السياسي لديهم[5]، كما أنه الأقرب إلى معنى الديمقراطية، إذ يختار الناخبون نوابهم وممثليهم بأنفسهم مباشرة ودون وساطة أحد، كما أنه يبتعد بالانتخاب عن محاولات التأثير و الضغط سواء بالوعود أو الرشوة أو بالوعيد والتهديد وذلك لكثرة عدد الناخبين[6]، ويؤخذ على هذا النظام أن الناخبين هنا ليسوا مؤهلين دائما لمعرفة واختيار أفضل المترشحين ، لعدم معرفتهم جميعا للمترشحين[7]، مما يؤدي في النهاية إلى نقص كفاءة المجلس المنتخب.

---

[1]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 61.

[2]- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014، ص 183.

[3]- حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 25.

[4]- شفيق ساري جورجي، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 94.

[5]- عوض الليمون، المرجع السابق، ص 184.

[6]- صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص ص 217 ،218.

[7]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 67.

2- نظام الانتخاب غير المباشر

الانتخاب الغير المباشر هو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين، حيث يقتصر دور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم، ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام، وهذه الصورة هي الأعم في الانتخاب غير المباشر أو ما يعرف بالانتخاب على درجتين[1].

والانتخاب غير المباشر قد يكون على درجتين فقط، وقد يكون على أكثر من ذلك أي على ثلاث أو أربعة درجات[2]، وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مترشحي الانتخابات الأولى يصبحوا ناخبين لانتخابات الدرجة الثانية، مهمتهم انتخاب أعضاء البرلمان في انتخابات الدرجة الثالثة.

ويذهب دعاة الانتخاب غير المباشر إلى تبرير هذا الانتخاب على أساس أن الشعب لم يبلغ من الوعي والنضج ما يجعله يحسن اختيار نوابه وحكامه، ومن ثم فإنه من الأفضل أن يتولى هذه المهمة مندوبون عنه يختارهم لهذا الغرض[3].

من مزايا الانتخاب غير المباشر أنه يؤدي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي تتفشى فيها الأمية السياسية، فيعهد باختيار نواب الشعب إلى فئة مختارة أو مميزة تستطيع أن تميز بين المترشحين لتختار الأصلح لممارسة الوظيفة السياسية[4]، كما يعمل على التقليل من حدة المعارك الانتخابية وتقليل وطأة الأحزاب السياسية، وذلك لأن المجمع الانتخابي – ناخبي الدرجة الثانية – أقل تأثيرا بالأهواء السياسية من ناخبي الدرجة الأولى التي تمثل كافة هيئة الناخبين، وهذا النوع من الانتخابات يكون أكثر صلاحا في الدول المتواضعة في مجال التقدم الاجتماعي والثقافي[5].

وأهم ما يؤخذ على هذا النظام أنه نظرا لقلة عدد ناخبي الدرجة الثانية، يسهل التأثير والضغط عليهم أو إغرائهم، كما يعتبره البعض وسيلة غير ديمقراطية لأنه يحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار نوابها، وبالتالي يؤدي إلى نوع من مصادرة سلطة اتخاذ القرار لدى المواطنين[6].

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النظام على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، وتتم المفاضلة بين هذين النوعين على أساس توافق شروط التطبيق في كل دولة، سياسيا، اجتماعيا وثقافيا.

---

[1]- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، 2011، ص 316.

[2]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 174.

[3]- ثامر كمال محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسية العامة، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004،ص ص 239، 240.

[4]- صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 222.

[5]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 69.

[6]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 28.

1- الانتخاب الفردي

عُرف نظام الانتخاب الفردي بأنه "ذلك النظام الانتخابي الذي يقوم من خلاله الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب نائب واحد من بين المرشحين لكي يتولى مهمة تمثيلهم."

وبناءا عليه فإنه ووفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية فإنه يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم[1].

ويعتبر المؤيدون لهذا النظام أنه النظام الانتخابي الأمثل، وهذا استنادا لعدة حجج ومبررات أهمها:

أ- يمتاز بالبساطة والسهولة لأن الناخب يختار نائبا واحد.

ب- أن صغر الدائرة الانتخابية يمكن الناخب من معرفة المترشحين واتخاذ قراره.

ج- يكون العضو قادرا على معرفة حاجات دائرته لصغر حجمها.

د- أن الانتخاب الفردي يمنح الفرصة للأقليات لإيجاد من يمثلها[2].

على الرغم من امتياز هذا النظام بجملة من المزايا إلا أن الواقع العملي أثبت انطواءه على جملة من العيوب نذكر منها:

أ- جعل المرشح أو النائب أسيرا لإرادة ناخبيه الأمر الذي يجعله يقدم دائما مصالح دائرته الانتخابية على المصلحة العامة للدولة.

ب- تشجيع هذا النوع من الأنظمة الانتخابية لظاهرة الرشوة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين.

ج- مساهمة هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها الأمر الذي يفسح المجال لتمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري.

د- استناد الانتخاب وفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية للاعتبارات الشخصية بدلا من البرامج والأفكار[3].

2- الانتخاب بالقائمة

يكون الانتخاب بالقائمة حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، ويخصص لكل دائرة عدد من النواب تحدد وفقا للقانون، ويجرى انتخابهم في قائمة، أو عدة قوائم، والتي تختلف باختلاف الأنظمة.

على ذكر نظام الانتخاب بالقائمة "هناك نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، ففي الحالة الأولى يختار الناخب بين إحدى القوائم بكاملها دون شطب فيها أما في الحالة الثانية فإن الناخب غير مقيد حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم"[4].

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص 492.

[2]- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص ص 66، 67.

[3]- ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص31.

[4]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (القانون الدستوري)، الجزء الأول، د م ج ، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1988، ص 110.

يمتاز هذا النظام الانتخابي بعدة إيجابيات يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه لتبرير توجههم أهمها:

أ- قيام نظام الانتخاب بالقائمة على أساس الأفكار والاتجاهات لا على أساس ذاتي أو شخصي.

ب- المساهمة في ازدياد إحساس الناخب بأهمية وقيمة صوته في الانتخابات[1].

ج- تحرير النائب من القيود الضيقة التي تربطه بالناخبين الأمر الذي يساعده في مباشرة عمله السياسي داخل الهيئة النيابية لصالح الأمة ككل وليس لصالح الدائرة الانتخابية.

د- ضمان تمثيل كافة الاتجاهات السياسية والحزبية والأقليات[2].

ولقد أثبت الواقع العملي انطواء نظام الانتخاب بالقائمة على جملة من العيوب نذكر منها:

أ- جهل الناخبين لشخصية المترشحين وصعوبة المفاضلة فيما بينهم في معظم الأحوال بسبب ضخامة حجم الدائرة الانتخابية.

ب- خداع الناخبين في ظل نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة نتيجة للجوء الأحزاب السياسية إلى وضع أسماء لشخصيات مرموقة على رأس القائمة ثم بعدها أسماء لشخصيات مجهولة للناخب محدودة الكفاءة من الناحية السياسية[3].

ج- تبعية النائب الشديدة للحزب الذي يرشحه الأمر الذي يجعل منه ممثلا لحزبه أكثر من تمثيله للناخبين الذين انتخبوه.

د- السماح بفوز الأحزاب الكبيرة في الانتخابات على حساب الأحزاب الصغيرة وبالتالي الحيلولة دون تمثيل أحزاب الأقليات في الهيئات النيابية[4].

ثالثا: نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي

تتم عملية توزيع المقاعد في البرلمان بناء على أحد النظامين، نظام الأغلبية سواء المطلقة أو البسيطة، أو نظام التمثيل النسبي والذي يسمح للقوائم الانتخابية المتنافسة الحصول على عدد من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التي تحصلت عليها.

1- نظام الانتخاب بالأغلبية

إن هذا الانتخاب يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وهو الذي يسمح للمرشح أو المرشحين، إذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد، اللذين يحوزون على أكثرية الأصوات بالفوز في الانتخابات، وهناك صورتان لنظام الأغلبية، هما الأغلبية المطلقة، والأغلبية النسبية[5].

---

[1]- شفيق ساري جورجي، المرجع السابق، ص 113.

[2]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 505.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، د ب ن، 1993، ص 223.

[4]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ص 505، 506 .

[5]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د م ج، الطبعة السادسة، 2008، ص 112.

أ- نظام الأغلبية المطلقة

يعني أنه يشترط لفوز المرشح (أو المرشحين في القائمة) الحصول على أكثر من نصف أعداد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الانتخاب، أو كما هو متعارف عليه الحصول على نصف الأصوات التي اشتركت في الانتخاب زائد صوت واحد[1].

ب- نظام الأغلبية البسيطة.

تتحقق في حالة ما إذا حاز المترشح على أكثر الأصوات بالمقارنة بعدد الأصوات المحصل عليها من طرف أي من المترشحين الآخرين، وحتى ولو كان عدد الأصوات المحصل عليها أقل من 50% من عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية[2].

ولكن هذا النظام يتعارض مع صميم العملية الديمقراطية، التي هي في أساسها خضوع الأقلية لرأي الأغلبية، وهنا يحدث العكس تماما حيث تخضع الأغلبية التي لم تصوت على الفائز إلى رأي الأقلية التي صوتت لصالحه، فمن غير المعقول مثلا أن ينتخب نائبا للبرلمان عن دائرة انتخابية، لم يحصل سوى على ما قدره خمسة وعشرون بالمائة من مجموع الأصوات لمجرد أنه جاء أولا أمام باقي المترشحين[3].

2- نظام التمثيل النسبي.

هذا النظام لا يمكن الأخذ به إلا عند الأخذ بالانتخاب بالقائمة، وهو يقوم على أساس توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم الانتخابية المتنافسة كلٌ حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها[4]، وهذا النظام يهدف أساسا إلى منع تضييع الأصوات والحيلولة دون وجود أصوات لا تؤدي إلى اختيار أي نائب، أي أن الأصوات يجب أن تعطي ثمارها باختيارها نائب، حيث تتحصل كل قائمة مرشحة على عدد من المقاعد حسب عدد المرات التي تجمع فيها العدد المحدد من الأصوات، كما يهدف إلى تمثيل الأقليات ومختلف التوجهات والآراء السياسية من خلال أصوات الناخبين إذ يمكنها من الحصول على مقاعد حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها، فهو مرآة تعكس الحالة السياسية في البلد[5].

وتوجد طريقتان لتحديد عدد الأصوات و التي تعتبر مقياسا للفوز بمقعد وهما: طريقة المعامل الانتخابي وطريقة العدد الموحد.

أ- المعامل الانتخابي: هو الرقم الذي نحصل عليه من قسمة عدد الأصوات المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، فإذا كان عدد الأصوات 200.000 صوت، وعدد المقاعد عشرة، فان القاسم الانتخابي يكون 20.000.

---

[1]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 324.

[2]- شفيق ساري جورجي، المرجع السابق، ص 121.

[3]- الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 19.

[4]- ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 245.

[5]- ادريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، 2003، ص 162.

ب- **العدد الموحد:** العدد الموحد أو الرقم الواحد معروف سلفا، ولا يختلف من دائرة إلى أخرى، وإنما هو رقم موحد بالنسبة للدولة كلها، إذ يحدد قانون الانتخابات سلفا أن كل مترشح يحصل على عدد معين من الأصوات يعتبر فائزا في الانتخابات، ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي يجمع فيها الرقم الموحد المنصوص في القانون[1].

رابعا: النظام الانتخابي المتبع في الجزائر

إن تعدد الأنماط أو النظم الانتخابية لا يعني تطبيق كل منها، وترك النظم الأخرى، بل إنها تترابط فيما بينها لاختلاف النظرة التي يتم التقسيم على ضوئها، فهناك انتخاب مباشر أو غير مباشر، فردي أو بالقائمة، بالأغلبية أو وفقا للتمثيل النسبي، ووفقا لهذا الأخير توزع المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية، طبقا لنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصلت عليها قائمة كل حزب في هذه الدائرة، كما يوجد ارتباط بين هذه النظم بحيث لا تطبق إلا على سبيل الارتباط ببعضها، فمثلا يطبق نظام التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخابات بالقائمة[2].

في الجزائر تبنى المشرع الجزائري نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، بتصويت تفضيلي دون المزج بين القوائم وذلك بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والذي يقتضي أن يصوت الناخب داخل القائمة التي اختارها على مترشح دون الآخر مع الأخذ بأكبر البواقي[3].

ولقد اعتمد المشرع طريقة القاسم الانتخابي لتحديد عدد الأصوات الذي يعتبر مقياسا للفوز بمقعد برلماني، أما بالنسبة لتوزيع المقاعد المتبقية، فقد تبنى طريقة أكبر البواقي. هذه الطريقة تؤدي إلى منح المقاعد الباقية للحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات غير المستغلة لإعطاء الفرصة للأحزاب الصغيرة حق التمثيل بمجلس الشعب.

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها الانتخاب

يقوم الانتخاب على أربعة أسس، ولا شك بأن هذه الأسس لا يجوز للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية المساس بها أو الانتقاص منها تحت أي مبرر بل وعلى السلطة القضائية حمايتها من أي اعتداء كان، وهي في نفس الوقت ضمانات لسلامة الانتخاب ومنع تشويه الانتخابات والتأثير على الناخبين بطريق مشروع[4].

والانتخاب يقوم على أربعة قواعد أساسية تتمثل في الحرية، السرية، المساواة، وشخصية الانتخاب، سنتناولها فيما يلي:

[1]- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص ص 158، 159 .

[2]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص ص 32 ،33.

[3]- المادة 191 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

[4]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 309.

أولا: حرية الانتخاب

يعني هذا المبدأ أنه باستطاعة كل ناخب أن يختار المترشح أو القائمة التي يريد اختيارها بحرية مطلقة دون أدنى تأثير في إرادته في هذا الخصوص[1]، ودون أن تتلاشى الحرية فلا يشعر المواطن بالقدرة على مخالفة إرادة الحكومة[2].

كما يقصد بها أيضا "أن يكون للناخب الحرية المطلقة في المشاركة في عملية الانتخاب دون أن يتعرض لأي عقوبة، أي بمعنى آخر يكون للناخب الحق في الإسهام في العملية الانتخابية بمحض إرادته دون أن يجبر على التوجه إلى صناديق الانتخاب"[3].

يكتسي مبدأ حرية التصويت أهمية خاصة بالنسبة للعملية الانتخابية وهذا بالنظر لكونه الوسيلة والآلية التي بموجبها يتم التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، إلى جانب مساهمته في حماية إرادة الناخبين من مختلف الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم سواء من قبل المترشحين أو المكلفين بإدارة العملية الانتخابية[4].

ثانيا: سرية الانتخاب

وتعني إدلاء الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه وموقفه في التصويت[5]، كما يقصد بها أيضا: " قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت"[6].

يكتسي مبدأ سرية التصويت أهمية كبرى في العملية الانتخابية بالنظر لما يوفره للناخبين من حرية في الانتخاب، إذ أن سرية التصويت تجعل الناخبين في منأى عن الضغوطات المباشرة وغير المباشرة التي قد تمارس عليهم من قبل المرشحين أو رجال الإدارة أثناء ممارستهم لحقهم الانتخابي، فسرية التصويت بهذا المعنى تساهم في تخليص الناخبين من الوعود أو التهديدات التي تؤخذ منهم عن طريق الابتزاز أو التهديد، كما تعتبر أيضا الوسيلة التي تضمن الوصول لمعرفة الإرادة الحقيقية للناخبين[7].

[1]- صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 324.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 474.

[3]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 755.

[4]- ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص 56.

[5]- محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 77.

[6]- حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 429.

[7]- ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص 51.

ثالثا: المساواة في الانتخاب

يقصد بمبدأ المساواة في الانتخاب "أن لكل ناخب صوتا واحدا فقط، والذي بموجبه لا يمكن له أن يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة"[1].

كما يعني هذا المبدأ أيضا أن يكون للمرأة هي الأخرى الحق في التصويت على قدم المساواة مع الرجل.

و يعد مبدأ المساواة في التصويت من بين أهم المبادئ التي حرصت مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تأكيده وكفالة احترامه وتطبيقه من قبل كافة دول العالم، إذ أوجبت هذه المواثيق الدولية ضرورة أن يكون الاقتراع العام غير تمييزي ومتساوي بغية كفالة عنصر النزاهة في الانتخابات[2].

ومن ناحية أخرى نجد بأن هذا المبدأ يتفق مع المبدأ الديمقراطي والمفاهيم الدستورية الحديثة بحيث يجب أن لا يكون هناك تمييز بين أفراد المجتمع الواحد عند ممارستهم لحقهم الانتخابي لا على أساس المال أو الجنس أو مستواهم التعليمي[3].

رابعا: شخصية الانتخاب

تعني قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا وعدم السماح لغيره بالقيام بهذه المهمة بدلا منه، بل يشترط حضوره بنفسه ووضعه الظرف الانتخابي المتضمن بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع[4].

ويكتسي مبدأ شخصية التصويت أهمية خاصة بالنسبة للعملية الانتخابية وهذا بالنظر لمساهمته في ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية ودقتها[5]، إلى جانب مساهمته في تسهيل عملية التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المتوفون والمرضى والغائبون[6].

ولإثبات شخصية الناخب يشترط تقديم بطاقة الناخب، وفي حالة استحالة ذلك يجب تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تثبت الهوية[7].

---

[1]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 264.

[2]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 835.

[3]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 800.

[4]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 639.

[5]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 850.

[6]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

[7]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 80.

ويتم إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم[1].

أجاز المشرع للناخب الذي يتعذر عليه التصويت بنفسه، المشاركة في الانتخابات عن طريق التصويت بالوكالة، وذلك بالسماح له بتوكيل شخص آخر لتولي التصويت نيابة عنه، وتم تحديد الحالات التي يسمح فيها التصويت بالوكالة من طرف المشرع على سبيل الحصر ضمن المادة 157 من القانون العضوي للانتخابات وهي:"

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
2- ذو العطب الكبير أو العجزة.
3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
6- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع."

يتم تحرير الوكالة بحضور الموكل دون اشتراط حضور الوكيل أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية إذا كان الوكيل مقيم داخل الوطن، أو أمام مصالح القنصلية، إذا كان الوكيل مقيم في الخارج، وألزم القانون أمين اللجنة الانتخابية بالتنقل إلى مكان تواجد الموكل في حالة تعذره الحضور إلى مقر اللجنة الإدارية الانتخابية بسبب المرض أو العاهة.

وفيما يخص المرضى المتواجدين في المستشفيات فإنه يتم تحرير الوكالة أمام مدير المستشفى، أما بالنسبة للوكالات الخاصة بأفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون والحرس البلدي فإنه يتم تحريرها أمام قائد الوحدة، وبالنسبة للوكالات الخاصة بباقي الفئات فيتم تحريرها أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني[2].

[1]- المادة 150 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص ص 81، 82.

المبحث الثاني: حقا الترشح والانتخاب في الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01

إن حقا الترشح والانتخاب أمران متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، والسيادة الشعبية لن تتحقق أبعادها الكاملة إذا أفرغ حقا الانتخاب والترشح من المضمون الذي يكفل ممارستها بصفة جدية وفعالة، وبالتالي يكونان لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، كما أن ترك الحرية عامة دون تنظيم له الكثير من المخاطر والأضرار التي تنجم عن سلوك طريق الترشيح لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك دون جدارة، لهذا تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية، ودون إفراغ مبدأ الاقتراع العام من مضمونه المقرر دستوريا[1].

وإدراكا منا بأهمية حقا الترشح والانتخاب كأساسين للعملية الانتخابية التشريعية، نتناول في هذا المبحث النظام القانوني الذي يحكم حقا الترشح والانتخاب للانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01، وذلك من خلال تخصيص **(المطلب الأول)** إلى حق الترشح للانتخابات التشريعية، و**(المطلب الثاني)** لحق الانتخاب في الانتخابات التشريعية.

المطلب الأول: حق الترشح للانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01

لا يمكن تصور قيام انتخابات من دون مرشحين، لذلك يعد الترشح من بين الإجراءات الجوهرية لإتمام أي انتخابات ومنها الانتخابات التشريعية، والترشح هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة بصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما[2]، ولقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من القيود والضوابط التي تساهم في تنظيم الترشح لها على أساس من المساواة والشفافية، حيث وضع مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توفرها في كل راغب للترشح، وذلك من خلال ما ورد في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، وسيتم التطرق للشروط الموضوعية للترشح للانتخابات التشريعية في **(الفرع الأول)**، ثم موانع الترشح في **(الفرع الثاني)** لنتناول فيما بعد الشروط الشكلية للترشح في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات التشريعية

هي مختلف الشروط المتعلقة بالمرشحين سواء كانت متعلقة بالحالة المدنية أو بضوابط و شروط قانونية متعلقة بهم يفرضها قانون الانتخابات، و لتفصيلها أكثر نتطرق **(أولا)** إلى الشروط المتعلقة بالمترشح، ثم نوضح الشروط المتعلقة بالقائمة الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالمترشح

[1]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 7.

[2]- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 523.

تتمثل الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية على وجه الخصوص في التسجيل في القائمة الانتخابية، وشرط السن، والشرط المتعلق بالجنسية، والخدمة الوطنية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما سيأتي :

1- التسجيل بالقائمة الانتخابية

يفترض في هذا الشرط أن يكون المترشح ناخبا في ذات الوقت، أي تتوفر في المترشح شروط الناخب للإدلاء بصوته في الدائرة التي يريد الترشح فيها، ويعني ذلك أن يكون له الحق في التصويت والتمتع بالحقوق السياسية، أي أن الأشخاص المحرومين من التصويت غير صالحين للترشيح، فكل مترشح ناخب وليس كل ناخب مترشح[1]، وهو ما اشترطه صراحة المشرع الجزائري بأن يكون المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها[2].

2- شـرط السـن

إذا كانت القاعدة العامة هي حرية الترشح، فإن أهمية وثقل المهام التي سيتولاها المرشحون بعد فوزهم في الانتخابات التشريعية تستوجب أن يكونوا قد بلغوا مرحلة من العمر، تؤهلهم للقيام بتلك الأعباء، لذلك نجد أغلب التشريعات ترفع من السن القانوني للترشح عن السن المطلوبة لمباشرة حق الاقتراع وذلك نظرا لاختلاف المهام الملقاة على كل منهم[3]، والسن المطلوبة في المرشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجزائر هي خمسة وعشرون سنة كاملة يوم الاقتراع[4]، وقد تم تحديد هذه السن ربما من أجل إتاحة الفرصة للنخبة من الشباب للالتحاق بالمجلس الشعبي الوطني بما يحقق نوعا من التوازن بين فئتي الشباب والشيوخ، كما أن المرشح يكون أكثر نضجا اجتماعيا، وسياسيا، وهو أمر مرتبط بمستوى الإدراك والقدرة على الأداء، وتحمل المهام البرلمانية[5].

3- شـرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة باعتبارها رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، إذ أن أغلب التشريعات تشترط على المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة ليسمح له بالترشح لتمثيل مواطني الدولة سواء على رأس السلطة التنفيذية أو على مستوى المجالس التشريعية، إذ أنه من غير المنطقي أن يمارس الأجنبي هذا الحق في دولة غير دولته، وإذا كانت تشريعات مختلف الدول تكاد تجمع على إقرار هذا الحق لمواطنيها المتمتعين بجنسيتها الأصلية، إلا أنها اختلفت بشأن المتجنسين من حيث المدة التي يمكنهم من خلالها ممارسة هذا الحق وكذا المهمة المراد

[1]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984، ص 186.

[4]- المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات.

[5]- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، د م ج، د ب ن، 2012/09، ص 24.

الترشح لها[1]، ولقد اشترط المشرع الجزائري في المترشح للانتخابات التشريعية الجنسية الجزائرية دون التمييز ما بين إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة[2].

4- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

هو شرط يطبق على الرجال دون النساء، نظمه المشرع وبين أحكامه وأنواعه وقواعده وشروطه وحالات الإعفاء منه والتأجيل في قانون الخدمة الوطنية، حيث تعد الخدمة الوطنية واجب مقدس للدفاع عن أرض الوطن وسلامته من أي عدوان، والمتهرب من أداء هذا الواجب لا يستحق شرف تمثيل الأمة.

ونص المشرع على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها في المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات[3]، و يتم إثبات ذلك من خلال وثيقة الأداء أو الإعفاء التي تمنحها الجهات المختصة ضمن ملف الترشح، والإعفاء المقصود هنا هو الإعفاء لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية وليس الإعفاء لعدم الصلاحية للتجنيد لتجاوز سن الثلاثين[4].

5- الكفاءة العلمية (المؤهل العلمي)

بالنظر لشروط الترشح في القوانين الانتخابية، فإننا لا نجد ما يوجب توفر المترشح للانتخابات التشريعية على مستوى علمي معين أو أي مؤهل يدل على الثقافة القانونية أو العامة لدى المترشح، إلا أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم 21-01، قد اشترط أن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي[5]، إدراكا من المشرع الجزائري بأهمية هذا الشرط الذي سينعكس لا محالة على تطور سن التشريعات في مختلف مجالات الحياة من تعليم وصحة و ثقافة وسياسة واقتصاد، ومسايرة عصر التكنولوجيا المتقدمة، ويكون دور أعضاء السلطة التشريعية أكثر فاعلية في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من أجل تحقيق مزيد من الديمقراطية[6].

6- إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية

لم يشترط المشرع الجزائري مثل هذا الشرط في القوانين الانتخابية التي سبقت صدور الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أراد المشرع الجزائري أن يثبت المترشح مدى وفائه بالتزاماته اتجاه بلده وخاصة المالية منها[7].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقائمة

تتمثل الشروط المتعلقة بالقائمة على الخصوص في التزكية من حزب سياسي معتمد، أو جمع التوقيعات بالنسبة للمترشحين الأحرار، على أن تتوفر كل قائمة على عدد معين من المترشحين

---

[1]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 187.

[2]- المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- تنص المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات،"...أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،..."

[4]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

[5]- المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات.

[6]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

[7]- المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات.

بالإضافة إلى ضرورة تضمين القائمة المترشحة نسبة معينة من النساء حددها القانون، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما سيأتي:

1- التزكية من حزب سياسي

يقصد بالحزب السياسي جماعة الأفراد المتحدة التي تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بهدف تنظيم برنامج سياسي معين، ويشمل هذا البرنامج أهداف اجتماعية واقتصادية وغيرها[1].

ولتولي النيابة التشريعية، يكون الأصل تقديم الترشيح من قبل حزب سياسي معتمد من طرف الأجهزة الإدارية المختصة في الدولة، غير أننا نجد أن العديد من التشريعات تسمح لمن هم دون انتماء سياسي بالترشح لعضوية المجالس النيابية، عن طريق تقديم ترشيحات فردية بناء على قوائم مستقلة[2].

ولقد اشترط المشرع الجزائري إضافة للتزكية، حصول الحزب السياسي على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو توفره على عشرة (10) منتخبين - على الأقل- في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان و خمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[3].

وتلعب الأحزاب دورا مهما في عملية انتقاء المترشحين تصل في بعض الأنظمة إلى احتكار المترشحين، خاصة في ظل نظام الانتخاب بالقائمة، ففي ظل هذا النظام تتضاءل فرص المترشحين المستقلين في مواجهة المترشحين الحزبيين الذين يقوم الحزب بدعمهم ماليا وإعلاميا وشعبيا[4].

2- جمع التوقيعات بالنسبة للمترشحين الأحرار

أتاحت التشريعات الانتخابية المجال للمترشحين الأحرار الترشح للانتخابات التشريعية بموجب قوائم حرة أو مستقلة وبدون اشتراط تزكية حزبية، وذلك بهدف إتاحة الفرصة للمواطنين الراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية والذين لا يملكون انتماء حزبيا، شريطة حصول هذه القوائم على حد أدنى من توقيعات الناخبين في نفس الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وذلك ضمانا لجدية المترشحين في دخول غمار الانتخابات وللحد من كثرة المترشحين في نفس الوقت[5].

ولقد اشترط المشرع الجزائري حصول القائمة الحرة أو المستقلة، على الأقل مائتان و خمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة

[1]- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 605.

[2]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 47.

[3]- المادة 202 من القانون العضوي للانتخابات.

[4]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 229.

[5]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 49.

للدوائر الانتخابية بالخارج، تُقَدَمْ قائمة المترشحين الأحرار مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، كما لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا، ونفس الشرط ينطبق على الأحزاب السياسية التي لم تحصل على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها[1].

3- عدد المترشحين

نصت المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات على أنه "يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا"

4- نسبة النساء.

يمكن القول بأن حرمان المرأة من حقوقها السياسية يتنافى مع معالم ومقومات الدولة الجزائرية، ولقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري حقها في المشاركة السياسية بأعلى مراتب القانون حيث أنه وبصدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، أقر المشرع الجزائري مبدأ المناصفة في الترشح بين النساء والرجال بموجب المادة 191 من الأمر نفسه[2].

الفرع الثاني: موانع الترشح للانتخابات التشريعية

لا يتنافى مبدأ حرية الترشح مع فرض الدولة لبعض الشروط على المترشحين، أو وضعها قيودا مانعة من الترشح، أو إضافة أحكام تمنع الجمع بين التمثيل السياسي وبعض الوظائف، فالترشح لعضوية مجلس نواب الشعب وإن كان حقا لكل مواطن إلا أنه يجب أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون[3].

وسنتناول في هذا الفرع موانع الترشح من خلال التطرق إلى: المنع من الترشح بسبب تولي بعض الوظائف والمناصب (**أولا**) ثم المنع بسبب عدم التمتع بالحقوق السياسية والمدنية (**ثانيا**) وأخيرا المنع بسبب الترشح لعدد معين من العهدات (**ثالثا**).

أولا: المنع من الترشح بسبب تولي بعض الوظائف والمناصب

هي مراكز وظيفية يكون فيها الفرد ويمنعه المشرع من الترشح بسببها بهدف ضمان عدم تأثير هذه الحالات على مبدأ المساواة والحياد وضمان نزاهة العملية الانتخابية[4]، وهذا المنع مقيد بالدائرة الانتخابية التي تمارس فيها المهام خلال أداء هذه المهام وبعد التوقف عن العمل لمدة سنة، وتتمثل هذه الحالات في: السفراء والقناصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الولاة والولاة

[1]- المادة 202 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- تنص المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات،"...، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال..".

[3]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 64.

[4]- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 40.

المنتدبين، الأمناء العامين للولايات، رؤساء الدوائر، المفتشين العامين للولايات، أعضاء مجالس الولايات، المدراء المنتدبين بالمقاطعات الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمناء خزائن الولايات والمراقبين الماليين للولايات[1].

ثانيا: المنع بسبب عدم التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

من الطبيعي والمنطقي أن تشترط التشريعات الانتخابية فيمن يتقدم لتولي المسؤوليات النيابية حسن السيرة والسلوك و لقد اشترطت في هذا الصدد المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات في المترشح " ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية "، وبالتالي فإن هذا الشرط يدخل ضمن متطلبات الأهلية الأدبية، فلا بد أن يكون من يمثل الشعب ويمارس السيادة باسمه أن يكون متمتعا بقدر كبير من الشرف والسمعة الطيبة.

ثالثا: ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[2].

رابعا: المنع بسبب الترشح لعدد معين من العهدات

قام المشرع الجزائري بموجب نص المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات بوضع حاجز أمام من سبق له وأن زاول عهدتين برلمانيتين عن الترشح للانتخابات التشريعية[3]، وهذا الحاجز أو المنع وإن رآه البعض حجز عن إرادة الناخبين وحق الاختيار الحر للناخبين، فإن البعض الآخر يراه ضروري لضمان التجديد والفعالية في المؤسسة البرلمانية، وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية (الإجرائية) للترشح للانتخابات التشريعية

لا يكفي فيمن يرغب في الترشح أن تتوافر لديه الشروط السالفة الذكر، بل عليه أن يستوفى بعض الشروط الشكلية (الإجرائية) ليفصح من خلالها عن رغبته في الترشح، هذه الشروط سنحاول توضيحها فيما يلي:

أولا: أن يتم الترشح ضمن قائمة مرشحين

يتم التصريح بالترشح في الجزائر، عن طريق إيداع قائمة المترشحين، في شكل استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قبل خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، مع تسلم المصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع على أن يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

---

[1]- المادة 199 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- تنص المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات،"...، ألاّ يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين...".

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية[1].

و حسب نص المادة 204 من القانون العضوي للانتخابات فإنه لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، كما لا يمكن استخلافه إذا توفى مترشح من مترشحي القائمة بعد ذلك الأجل وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل.

كما لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية[2]، وفي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإن المشرع أقر بموجب المادة 207 من القانون نفسه أنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة و العشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع[3].

في حين يجب أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، على أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل[4].

ثانيا: إرفاق طلب الترشح بالبرنامج الانتخابي

لقد اعتبر المشرع الجزائري، في نص المادة 201 من القانون العضوي الانتخابات، أن برنامج الترشح يعد من الشروط المطلوبة التي تلحق بملف التصريح بالترشح[5]، وهو متعلق بكل واحد ممن تشملهم القائمة، سواء الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو المرشحين الأحرار، والبرنامج الانتخابي هو عبارة عن وثيقة عمل تحتوي على المحاور الأساسية التي يراهن المرشحين على العمل من أجلها أثناء العهدة النيابية في حالة فوزهم.

إن اشتراط المشرع لتقديم البرامج السياسية يهدف على جعل مجال التنافس في الانتخابات التشريعية تنافسا بين مجموعة برامج عمل سياسية، تعرض على الناخبين اللذين يختارون منها ما

[1]- المادة 201 و203 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- المادة 205 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- تنص المادة 207 من القانون العضوي للانتخابات،"في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة و عشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع".

[4]- المادة 206 من القانون العضوي للانتخابات.

[5]- تنص المادة 201 من القانون العضوي للانتخابات،"...يلحق بقائمة مترشحي ا أحزاب و المترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية...".

ينال رضاهم، ويحقق طموحاتهم ويوفر لهم الاستقرار والأمان، وهو ما يجعل الأحزاب السياسية تبحث جادة عن اهتمامات المواطنين، واقتراح الحلول التي يرونها مناسبة لذلك[1].

المطلب الثاني: حق الانتخاب في الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01

بالرغم من اعتبار هيئة الناخبين الدعامة الأساسية التي يجب أن يستند إليها أي نظام سياسي دستوري في أي دولة قانونية ديمقراطية، إلا أن هذا الأمر لا يعني البتة منح أي مواطن الحق في التصويت، إذ أنه قد جرى العمل على مباشرة هذا الحق بجملة من الشروط التي يكون الغرض من وراء تقريرها تحقيق الصالح العام لكل من المجتمع والعملية الانتخابية[2].

وعليه سنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب في **(الفرع الأول)** ثم موانع ممارسة حق الانتخاب في **(الفرع الثاني)** لنتطرق بعدها إلى شروط الشكلية لاكتساب صفة الناخب في **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الناخب

حتى يكتسب المواطن صفة الناخب ليكون جزء من الهيئة الناخبة، لابد أن تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا والتي سيأتي توضيحها فيما يلي:

أولا: شرط الجنسية

هو أول شرط ورد ذكره في نص المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات[3]، فالمشرع الجزائري قد استلزم فيمن يمكنه مباشرة حق الانتخاب أن يكون جزائري الجنسية ذكرا كان أم أنثى، ويعتبر هذا الشرط دليل على الولاء والانتماء إلى الوطن، وتتفق عليه دساتير العالم المعاصر.

بتطبيق هذا الشرط يستبعد المشرع الجزائري من ممارسة حق الانتخاب كل أجنبي مقيم على إقليم الدولة الجزائرية، وهذا أمر منطقي ذلك أنه لا يمكن للأجنبي أن يشترك في الحكم[4]، أما فيما يخص مكتسب الجنسية الجزائرية، فقد ساوى المشرع الجزائري بنيه وبين المواطنين الأصليين و لم يشترط فترة من الزمن بعد اكتساب الجنسية عن طريق التجنس لمباشرة حق الانتخاب، وبالتالي يصبح الشخص الذي يكتسب الجنسية يتمتع بكل الحقوق ويلتزم بكل الواجبات اعتبارا من اليوم التالي لاكتسابها فيكون له وعلى الفور الحق في الانتخاب دون تفرقة بينه وبين من هو ذو جنسية أصلية[5].

---

[1]- مليكة بن دني، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص 27.

[2]- بلقواس ابتسام، المرجع السابق، ص59.

[3]- تنص المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات، " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية..."

[4]- فتيحة دلالجة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 09.

[5]- المادة 55 من القانون العضوي للانتخابات.

ثانيا: شرط السن

إن الهدف من شرط السن في المواطن كي يكون ناخبا، هو التأكد من توفر النضوج والإدراك فيه الذي يسمح له باختيار واعي وهادف، والمشرع الجزائري حدد سن الرشد في نص المادة 55 من القانون العضوي للانتخابات و حدده بثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الانتخاب[1].

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

إضافة إلى الشروط السابقة الذكر، يجب أن يكون المواطن الجزائري متمتعا بحقوقه المدنية المقررة لحمايته وتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حياته ونشاطه، وحقوقه السياسية المقررة له باعتباره منتم إلى وطن معين والتي تمكنه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع، ومن هنا فلا يحق لمن كان محروما من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، لأي سبب قانوني، أن يباشر حق الانتخاب[2].

الفرع الثاني: موانع ممارسة حق الانتخاب

من وسائل ترسيخ حق الانتخاب وحمايته قانونا، إقرار المشرعين بعض الموانع التي تحول دون ممارسة هذا الحق، وذلك على من ترى فيهم قد فقدوا الكفاءة والنزاهة والقدرة على ممارسة حق الانتخاب في صورته السليمة، حيث تستند فكرة الحرمان والمنع من ممارسة الحقوق السياسية إلى عدم جدارة واستحقاق المواطن للمشاركة في عملية الاقتراع العام[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات، نجد أن صور الحرمان والمنع تتمثل في:

أولا: الأشخاص الذين قاموا بارتكاب سلوكيات مضادة لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية

قام المشرع الجزائري بمنع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب سلوكيات مضادة لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية من التصويت في الانتخابات والقيد في جداول الناخبين[4]، خشية قيامهم بسلوكيات وأفعال يكون من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة المسيرة السياسية وكذا المساس بالسلم والأمن الداخليين.

ثانيا: الأشخاص المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم.

لقد قام المشرع الجزائري باستبعاد ومنع أي شخص تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي بات حائز لحجية الشيء المقضي فيه بارتكاب جريمة توصف على أنها جناية، من التصويت في الانتخابات[5]،

---

[1]- تنص المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات، "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع..."

[2]- فتيحة دلالجة، المرجع السابق، ص 11.

[3]- صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 121.

[4]- المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات.

[5]- تنص المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات، "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من... حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره..."

بالنظر لعدم جدارته واستحقاقه للمشاركة في العملية الانتخابية والتي وإن بدت في ظاهرها كتكليف للمواطن إلا أنها في حقيقة الأمر تشريف له[1].

ثالثا: الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق التصويت وفقا للمادتين 9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات

في هذا المجال يبرز الفرق بين الحرمان من حق التصويت بالنسبة لكل من الجنايات والجنح، إذ أنه في جميع الجنايات يحرم الأفراد الذين تصدر قبلهم أو ضدهم أحكام بالإدانة من ممارسة حقوقهم السياسية بما فيها التصويت في الانتخابات.

أما بالنسبة للجنح فإنه كقاعدة عامة لا يترتب على ارتكابها حرمان الشخص من ممارسة حقوقه السياسية إلا إذا كانت هذه الجنح المرتكبة تدخل ضمن نطاق الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار أو ضمن الجرائم التي نص عليها المشرع وخصها بنص خاص.

ويتم في هذا الصدد حرمان الشخص المرتكب لجنحة من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه السياسية كالحق في الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[2].

رابعا: الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم

لقد قام المشرع الجزائري بمنع الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم من ممارسة حق الانتخاب[3]، ويرجع الفقه سبب حرمان الشخص المفلس من مباشرة حقوقه السياسية إلى كون شهر إفلاسه قد أدى إلى فقدانه للثقة والأمانة التي تتطلبها مباشرة الحقوق السياسية، والتي لا ترجع له إلا إذا رد إليه اعتباره سواء أتم رد الاعتبار بحكم القانون أو بحكم القضاء.

خامسا: الأشخاص المحجور والمحجوز عليهم

لقد حرم المشرع الجزائري الأشخاص المحجور عليهم بسبب الجنون أو السفه أو العته أو الغفلة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة الحجر، غير أنه قيد هذا الحرمان بضرورة صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة يقضي بإخضاع الشخص للحجر وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية.

والى جانب هؤلاء فقد تم أيضا منع الأشخاص الذين هم في حالة حجز نتيجة لإصابتهم بإحدى الأمراض أو العاهات العقلية من المشاركة في الحياة السياسية طوال فترة حجزهم بغرض العلاج، ويعود السبب في ذلك إلى افتقادهم للقدرة العقلية التي تمكنهم من إدارة شؤونهم الخاصة وتحول بينهم وبين إبرام أي تصرف قانوني مهما بلغت ضالة قيمته القانونية.

فإذا كان هذا الأمر هكذا بالنسبة للتصرفات المدنية فمن باب أولى أن لا يمنح لهم الحق في التمتع بالحقوق السياسية[4].

---

[1]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق، ص 187.

[2]- ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص 66.

[3]- المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات.

[4]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ص 873-875.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لاكتساب صفة الناخب

بعد أن يستوفى المواطن الشروط الموضوعية التي تمكنه من ممارسة حق الانتخاب، يتعين عليه أن يحقق الشروط الشكلية التي تعطيه صفة الناخب، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: التسجيل في القائمة الانتخابية

القوائم الانتخابية هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت، وتعبر عن قرينة مؤداها أن الشخص المسجل فيها مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع[1]، ولهذه القوائم أهمية بالغة في تحديد الهيئة الناخبة وتسهيل سير الانتخابات من حيث أنها:

1- تعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية، وكيفية توزيعهم على الدوائر الانتخابية.

2- تحد من عمليات الغش والتزوير في الانتخابات[2].

3- تعتبر الدليل المادي على استيفاء الناخب للشروط الموضوعية للممارسة حق الانتخاب[3].

4- تعد شرط ضروري للتصويت إذ بدونه لا يحق للناخب ممارسة حقه في التصويت حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية الأخرى.

تعرض المشرع الجزائري إلى شرط التسجيل في القائمة الانتخابية من خلال نص المادة 54 من قانون الانتخابات[4]، بحيث لم يقر صفة الناخب إلا للمسجلين في القوائم الانتخابية، وأضاف بأن التسجيل في القوائم الانتخابية يكون بناء على طلب المواطن المعني[5].

ثانيا: الموطن الانتخابي

الموطن الانتخابي هو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع الأشخاص، بحيث يعتبر موجودا على الدوام ولو تغيب عنه مؤقتا[6].

وقد أعلن المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون العضوي للانتخابات عن شرط الإقامة في البلدية المسجل فيها في القائمة الانتخابية[7]، بحيث إذا ما غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، وجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[8]، كما أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.[9]

---

[1]- رشيد لرقم، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر – مصر (دراسةمقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 106.

[2]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 40.

[3]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق، ص 220.

[4]- تنص المادة 54 من القانون العضوي للانتخابات، "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب عل كل مواطن و مواطنة..."

[5]- المادة 55 من القانون العضوي للانتخابات.

[6]- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 165.

[7]- تنص المادة 51 من القانون العضوي للانتخابات،"لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه"

[8]- المادة 60 من القانون العضوي للانتخابات.

[9]- تنص المادة 56 من القانون العضوي للانتخابات،"لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة."

خلاصة الفصل الأول

يمكننا القول في نهاية هذا الفصل أن مسألة اختيار نظام انتخابي معين تعتبر عملية سياسية بحتة، فهي لا تخضع فقط للاعتبارات القانونية أو خبرات الخبراء القانونيين المحايدين وتوصياتهم واقتراحاتهم، و إنما يكون للمصالح السياسية للأنظمة الراغبة في الاستمرار في السلطة، أو الأحزاب السياسية المستفيدة من الوضع القائم، الدور الأساسي في الإبقاء على نظام انتخابي معتمد أو تعديله أو استبداله وفقا لما يخدم مصالحهم السياسية.

كما أن حق الانتخاب يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور والقوانين الانتخابية الجزائرية والتي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها لأي سبب كان، مما يؤدي في النهاية إلى مصادرة حق الناخبين في اختيار المترشح الذين يرون أنه أهل لتمثيلهم في المجلس التشريعي،كما أن باب الترشيح يجب أن يكون مفتوحا أمام كل من يرغب في الترشح طالما توفرت فيه الشروط القانونية على قدم المساواة مع غيره من المترشحين و التخفيف من القيود القانونية المفروضة على حقا الانتخاب والترشح وأن يكون مصدرها نص صريح واضح غير قابل للتأويل.

الفصل الثاني

مراحل العملية الانتخابية التشريعية في الجزائر

الفصل الثاني: مراحل العملية الانتخابية التشريعية في الجزائر

تنطوي مراحل العملية الانتخابية، التي تتشكل من مجموع الإجراءات الممهدة، المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، على أهمية بالغة في المسار الانتخابي، حيث تتوقف عليها صحة العملية الانتخابية وصدقها في مرحلتها النهائية، والتي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية وفتحها أمام كل من له الحق في طلب تسجيله فيها، مرورا بتقسيم الدوائر الانتخابية على نحو عادل، إلى إيداع الترشيحات، وصولا إلى فتح المجال أمام المتنافسين للقيام بحملاتهم الانتخابية للتعريف بأنفسهم و برامجهم للهيئة الناخبة، إلى فتح مراكز ومكاتب التصويت، إلى فرز وعد الأصوات وإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

ونزاهة وجدية العملية الانتخابية تتوقف على مدى إحاطة مجموع هذه المراحل والعمليات بالإطار القانوني اللازم والدقيق بما لا يدع مجالا للخطأ والتأويل[1].

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل الإجراءات الممهدة للانتخابات التشريعية في(**المبحث الأول**)، ثم الإجراءات المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية التشريعية في (**المبحث الثاني**).

[1]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الأول: الإجراءات الممهدة للانتخابات التشريعية

يقصد بالإجراءات الممهدة أو التمهيدية للعملية الانتخابية التشريعية، كل الأعمال التحضيرية التي تسبق عملية التصويت من إعداد النصوص القانونية المنظمة لهذه الإجراءات، إلى إعداد الجداول الانتخابية، مرورا بتقسيم الدوائر الانتخابية، إلى فتح المجال أمام الراغبين في الترشح بكل حيادية و مساواة، وصولا إلى الحملة الانتخابية و ما يرتبط بها من إجراءات و ضوابط .

وعليه فإن أهمية الإجراءات الممهدة للانتخابات التشريعية تقتضي إحاطتها بتنظيم قانوني دقيق و كاف لضمان سلامة العملية الانتخابية ككل، و ذلك للوصول إلى حماية الإرادة الشعبية و الوصول بها إلى نتائج تعبر حقيقة عن ما أرادت وضعه في صندوق الاقتراع[1].

ومن أجل دراستنا لهذه الإجراءات سنتطرق في (**المطلب الأول**) إلى تحيين القوائم الانتخابية و توزيع الدوائر الانتخابية، فيما سنتطرق في (**المطلب الثاني**) إلى الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: تحيين القوائم الانتخابية و توزيع الدوائر الانتخابية

تسبق العملية الانتخابية مرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للانتخابات، و هي عبارة عن إجراءات و تحضيرات شكلية من قبل السلطات المعنية بغية تسهيل العملية الانتخابية نظرا للعلاقة الوثيقة بين هذه الإجراءات و عملية التصويت.

وعليه سيتم التفصيل أكثر في هذا المطلب من خلال التطرق إلى الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية في (**الفرع الأول**) و القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية في (**الفرع الثاني**) فيما سيتم تخصيص (**الفرع الثالث**) إلى توزيع الدوائر الانتخابية.

الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية

باعتبار أن قرار دعوة هيئة الناخبين يعد بمثابة إشارة انطلاق التحضير الفعلي للانتخابات، فإنه لابد من معرفة الجهة المختصة بإصدار هذا القرار و كذا مضمونه و الضوابط الزمنية المحددة له.

أولا: الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة

تم إسناد استدعاء الهيئة الانتخابية في التشريع الجزائري إلى رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 123 من القانون العضوي للانتخابات و التي جاء فيها: "...تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي..."،و عليه فإن استدعاء الهيئة الانتخابية من صلاحيات رئيس الجمهورية يقوم بها عن طريق مرسوم رئاسي، و لا يمكن تفويض هذه الصلاحية لأي جهة أخرى لأن التوقيع على المراسيم الرئاسية من اختصاصه فقط.

[1]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة و الضوابط الزمنية المحددة له

يتضمن قرار استدعاء الهيئة الناخبة الدعوة إلى إجراء الانتخابات التشريعية بالإضافة إلى تاريخ الانتخاب، مواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، تاريخ إيداع الترشيحات، تاريخ بداية و نهاية الحملة الانتخابية. و تتم عادة انتخابات المجلس التشريعي بعد انتهاء المدة المقررة لعضوية المجلس و هي خمس سنوات ميلادية[1].

بالنسبة لمواعيد إجراء الانتخابات، فقد اعتمد التشريع الانتخابي مدة قصوى حددت بثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات، و هذا ما قررته المادة 123 من القانون العضوي للانتخابات[2].

و في حالة حل المجلس النيابي، فإن التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات لا يختلف عن التاريخ المحدد لها في حالة التجديد، حيث تجرى الانتخابات خلال المدة السالفة الذكر و تبدأ من تاريخ حل المجلس.

الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية و الطعن فيها

تعتبر عملية إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية من الإجراءات الأساسية في العملية الانتخابية التي تكتسي أهمية كبيرة من أجل ضمان تحقيق انتخابات نزيهة، فصحة و سلامة النظام الانتخابي يتوقف على مدى مصداقية هذه القوائم[3]، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القوائم الانتخابية و المبادئ التي تحكمها (**أولا**) ثم نتطرق إلى الجهة المختصة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية و الطعن فيها (**ثانيا**).

أولا: تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

سنحاول هنا تبيان المقصود بالقوائم الانتخابية من خلال تعريفها (**1**) و توضيح المبادئ التي تحكمها (2).

1- تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، و ذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

و في نفس الإطار نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، و ترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه، و مكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[4].

---

[1]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص ص 125، 126.

[2]- تنص المادة 123 من القانون العضوي للانتخابات.، "تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات."

[3]-فريدة مزياني،الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، د س ن، ص73.

[4]-حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، بسكرة، ماي 2009، ص122.

و القائمة الانتخابية هي السجل الذي يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي و يكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، و هي مستعملة لكل الانتخابات و خاصة للتجديد سنويا[1]. فلا يستطيع أي مواطن، و لو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات و الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية و ليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح، و إنما هو حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده[2].

2- المبادئ التي تحكم القوانين الانتخابية

تحكم القوائم الانتخابية عدة مبادئ أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- عمومية القائمة الانتخابية: إن عمومية القائمة الانتخابية تستخدم في جميع الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية و كذلك الاستفتاء[3]. كما أن كافة التشريعات قد حرصت على النص بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية، و هذا النص هو خطاب صريح لكل من الناخب و المرشح و لجنة إعداد القوائم المتعلقة بالناخبين[4]، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون العضوي للانتخابات على أنه "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة."

ب-القائمة الانتخابية الدائمة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون العضوي للانتخابات على أن "القائمة الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة"و هذا يعني أن القائمة الانتخابية لا تقبل التعديل إلا خلال فترة زمنية معينة من كل سنة حددها المشرع في القانون المتعلق بذلك[5]، فصفة الديمومة تقضي بأنه لا يجوز شطب أو حذف اسم شخص من القائمة إلا إذا فقد صفة الناخب[6]، و لا تسقط هذه القرينة إلا بتقديم الدليل على أن الناخب لم يعد مستوفيا لشروط اكتساب صفة الناخب[7].

ت-علنية القوائم الانتخابية: لقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 70 من القانون العضوي للانتخابات[8]، و التي تلزم السلطة الوطنية للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و كذا المترشحين الأحرار،

[1]- أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 267.

[2]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 39.

[3]- عصام علي الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 167.

[4]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 176.

[5]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 176.

[6]- عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 176.

[7]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 176.

[8]- تنص المادة 70 من القانون العضوي للانتخابات، " تلزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج ، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار..."

كما تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم إلى المجلس الدستوري، و لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك[1].

ثانيا: إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية و الطعن فيها

للقوائم الانتخابية أهمية بالغة، فمن خلالها يمكن تحديد حجم و نطاق المشاركة السياسية وهي وسيلة للحد من الغش و التزوير في الانتخابات[2]، و على هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة إعدادها و مراجعتها و الطعن فيها بجملة من الأحكام تضمنتها النصوص الواردة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

1- إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها، و يرجع الاختصاص بمراجعتها إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة[3]، و تتكون هذه اللجنة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- توضع تحت تصرف و رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة و الكفاءة والحياد[4].

أما في الخارج فقد نصت المادة رقم 64 من القانون العضوي للانتخابات على أنه" يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثليه، رئيسا.
- ناخبين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.
- موظف قنصلي عضوا.

[1]- المادة 70 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص69.

[3]- المادة 62 و 63 من القانون العضوي للانتخابات.

[4]- المادة 63 من القانون العضوي للانتخابات.

و تعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها."

و لقد جاء في نص المادة 60 من القانون نفسه[1] على ضرورة تقديم الناخب المسجل في قائمة انتخابية، و الذي غير موطنه، طلبا خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، لشطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة، كما على النيابة العامة أن تطلع اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية و تبليغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية و لم يرد اعتبارهم، و الذين حكم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة، و الذين أشهر إفلاسهم و لم يرد اعتبارهم، و الذين تم الحجز القضائي أو الحجر عليهم[2].

في حالة وفاة أحد الناخبين، تقوم المصالح المعنية لبلدية الإقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية بإطلاع السلطة الوطنية المستقلة بذلك، و التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، أما في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية، و التي بدورها تطلع السلطة المستقلة[3]، كما نصت المادة 59 من نفس قانون على أنه يجب على اللجنة المختصة بتعديل القوائم الانتخابية تسجيل كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله[4].

وقد عرفت المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، بموجب قرار استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021، إحصاء 24.425.187 ناخب، منها 23.522.322 ناخب داخل الجزائر و902.865 ناخب بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج.[5]

2- الطعن في القوائم الانتخابية

يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، و لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يقدم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نقس الدائرة[6]، ويجب تقديم التظلم أو الاعتراض خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تحال هذه الطعون على اللجنة الإدارية الانتخابية، التي تفصل فيه بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، و يبلغ هذا

---

[1]- تنص المادة 60 من القانون العضوي للانتخابات، "في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة."

[2]- المادة 52 و62 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- المادة 61 من القانون العضوي للانتخابات.

[4]- تنص المادة 59 من القانون العضوي للانتخابات.، "يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله."

[5]- الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية (https://ina-elections.dz)،2022/05/09، 00:34.

[6]- المادة 66 و 67 من القانون العضوي للانتخابات.

القرار في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا، وذلك خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، و ثمانية (8) أيام كاملة في حالة عدم تبليغه، على أن يبت في هذا الطعن خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات و بناء على إشعار عادٍ يرسل للأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، و حكم المحكمة هنا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

الفرع الثالث: توزيع الدوائر الانتخابية

إن تقسيم الدوائر الانتخابية في كل دولة من الدول يتعين أن يكون على أسس و ضوابط معينة يتم على أساسها هذا التوزيع، حتى تضمن الدولة صحة تمثيل كل المواطنين في المجالس النيابية تمثيلا عادلا، و هي تحدد بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة تمثيل الدوائر عبر الوطن.

و لدراسة هذا الإجراء بما يحتاجه من تفصيل، سوف نتطرق إلى مفهوم الدائرة الانتخابية (**أولا**) وآليات تقسيم الدوائر الانتخابية و الرقابة عليها (**ثانيا**).

أولا: مفهوم الدائرة الانتخابية

سنتناول هنا تعريف الدوائر الانتخابية (**1**) أهمية تقسيمها (**2**) مبادئ تقسيمها (**3**).

1- تعريف الدوائر الانتخابية.

عرفها الفقه بأنها" ذلك الجزء من إقليم الدولة الذي يشكل وحدة قائمة بذاتها، و التي يقوم أفرادها المقيدون بالجداول الانتخابية بها بانتخاب ممثليهم داخل البرلمان وفقا للمبادئ و الإجراءات المنظمة لذلك"[3].

و عرفها البعض الآخر بأنها" عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي"[4].

و يقصد بالدائرة الانتخابية أيضا بأنها "الإقليم الجغرافي الذي يعيش فيه عدد من السكان يتم إدراجهم تحت قائمة أو لائحة انتخابية واحدة تشكل أساس الديمقراطية البرلمانية الكندية وهو مثبت تاريخيا لأنه مصطلح مطابق للمقاطعات"[5].

---

[1]- المادة 68 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- المادة 69 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دون دار النشر، الطبعة الخامسة، د ب ن،1981، ص 261.

[4]- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم و في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1984، ص 236.

[5]- محمد الفيلي محمود سلمي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت،1998، ص 334.

وإجمالا يمكن تعريف الدائرة الانتخابية بكونها وحدة انتخابية يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي[1].

2- أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية

إن أهمية التقسيم تكمن في سهولة احتساب الأصوات من ناحية و تأمين اتصال وثيق بين جمهور الناخبين و المرشحين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى إفساح المجال أمام الأقليات من الأحزاب[2].

كما أن الهدف من هذا التقسيم هو تعيين الحدود لكل منطقة إدارية أو جغرافية داخل إقليم الدولة، و ذلك حتى تمثل كافة قطاعات السكان في المجالس المنتخبة بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة من مناطق الدولة[3].

فمن خلال الدوائر الانتخابية تصبح مهمة الناخب سهلة في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، كما أنها ترتبط بالإجراءات التمهيدية الأخرى المتمثلة في الترشح و الحملة الانتخابية، حيث تعتبر الإطار الذي يمارس في حقه الترشح فلا يمكن لأي مرشح أن يمارس هذا الحق إلا في إطار دائرة واحدة من بين الدوائر الانتخابية، كما تعتبر الإطار الذي تمارس فيه الحملة الانتخابية التي من خلالها يتعرف الناخبون على المرشح الانتخابي.

لكن هذا التقسيم بقدر ما هو ضروري للانتخابات النيابية، فإن من شأنه أن يستغل بطرق غير شريفة و يؤدي إلى إهدار ما يقتضيه مبدأ الاقتراع العام من مساواة بين جميع الناخبين، خاصة و أن عملية تقسيم الدوائر هي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة مرشحيها، و ذلك عن طريق تشتيت خصومها في دوائر متفرقة ليصبحوا بذلك أقليات غير مؤثرة، أو بدمجهم في إطار دائرة كبيرة، و هو ما يقلل فرصهم في النجاح، و بذلك فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ليست في حد ذاتها ضمانة لشفافية عملية الاقتراع[4]، بل العبرة تكمن في عدالة التقسيم لكي لا يكون هناك تفاوت أو عدم تناسب من شأنها أن تفسد نتائج التصويت.

3- مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية

أجمع الفقه و القضاء على مجموعة من المبادئ لضمان عدالة التقسيم، و ذلك نتيجة للتجاوزات المتكررة التي تنتهجها الحكومات باستعمال طرق ملتوية في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل غير متكافئ من أجل فوز مرشحيها على حساب خصومهم في المعارك الانتخابية.

أ- مبدأ المساواة الحسابية: يقصد بهذا المبدأ أن يكون هناك تناسب بين عدد سكان كل دائرة وبين عدد المقاعد المخصصة لها، فعلى الجهة المكلفة بتقسيم الدوائر الانتخابية أن تراعي تحقيق قدر من

[1]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 129.

[2] - سرهنك حميد البرنزجي، الأنظمة الانتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت (لبنان)، 2015، ص 96.

[3] - ابتسام بلقواس، العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2016، ص ص 245، 246.

[4]- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 81.

المساواة بين الدوائر من حيث عدد السكان، فيكون بذلك جميع السكان ممثلين في المجلس النيابي بشكل متساوي في كل الدوائر الانتخابية، و المقصود بالمساواة هنا ليس المساواة الحسابية المطلقة لعدد الناخبين في كل الدوائر فأكيد يستحيل ذلك، إنما المقصود هو المساواة النسبية بين عدد الأصوات في كل دائرة، بحيث لا تكون هناك فوارق كبيرة في عدد الهيئة الانتخابية لكل دائرة، و المحاولة لإيجاد نوع من التقارب النسبي المنطقي فيما بينها جميعا[1].

ب-مبدأ التمثيل العادل و الفعال: يقضي هذا المبدأ بأن يتم التقسيم بشكل عادل مراعاة للقوة التصويتية لفئة سياسية معينة، بشكل لا يؤدي إلى ضياع أو إهدار أصواتها، و بالتالي حرمانها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات[2]، كأن يتم التقسيم لمصلحة حزب على حساب أحزاب أخرى بتشتيت ناخبيهم في دوائر متفرقة ليصبحوا أقليات غير مؤثرة مما يقلل فرص نجاحهم.

ت-مبدأ التقسيم المعقول للدوائر: هذا المبدأ يقضي بأن لا تكون الدوائر الانتخابية كبيرة جدا بحيث تؤدي إلى التقليص في عدد النواب في البرلمان، مما يؤثر على التمثيل الصحيح و غير المعبر عن الاتجاهات السياسية المختلفة في الدولة مع سهولة التأثير عليهم، و بمقابل ذلك لا يجب أن تكون الدوائر الانتخابية صغيرة جدا فينجر عن ذلك زيادة في عدد النواب مما يعرقل العمل البرلماني و تسود الفوضى في المجالس النيابية نتيجة لوجود وجهات نظر مختلفة في المناقشات و بالتالي عدم الانسجام فيما بينهم[3].

ث-مبدأ المراجعة الدورية: يوجب هذا المبدأ أن تتم مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل دوري، أي أن يتم توزيع المقاعد البرلمانية و تقسيم الدوائر الانتخابية بعد الانتهاء من كل إحصاء سكاني[4]، فهذه القاعدة تسعى لضمان المبدأ السابق المتعلق بالمساواة الحسابية لسكان كل دائرة خاصة في حالة انتقال المواطنين من مكان لآخر، فيضمن بذلك عدم إهدار القوة التصويتية لمجموع الناخبين.

ثانيا: آليات تقسيم الدوائر الانتخابية و الرقابة عليها

يرتبط تقسيم الدوائر الانتخابية بمبدأ التوازن النسبي في الصوت الانتخابي، حيث يفترض هذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين الذين تشكل منهم دائرة انتخابية معينة مساويا مساواة تقريبية لعدد الناخبين في دائرة انتخابية أخرى، بما ينعكس في النهاية على التوازن في التمثيل داخل المجلس المنتخب بين جميع الدوائر، لذلك يجب تفعيل مبدأ العدالة و الحياد أثناء عملية تحديد الدوائر الانتخابية من خلال التدقيق في السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية (1) و المعايير المتبعة في عملية التقسيم (2) و إخضاع هذه المسألة للرقابة القضائية (3).

[1]- جمال الدين دندن، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2014، ص 20.

[2]- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 87.

[3]- محمد نعرورة، المرجع نفسه، ص 87.

[4]- جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 21.

1- السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

إن الدساتير الديمقراطية تقدر أن تقسيم الدوائر الانتخابية يمكن أن يكون مدخلا لإهدار مبدأ المساواة في التصويت، لهذا السبب تحرص بعض الدساتير على أن تكون عملية التقسيم عملية تشريعية، أي بإسناد مهمة تقسيم و ترسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية اتقاء لانحراف الإدارة، لذا يجب أن يكون تقسيم الدوائر بقانون لأنه واجب دستوري حتى لا يشوب هذا التقسيم التلاعب، و يعد ذلك أيضا من الناحية النظرية ضمانة موضوعية ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية[1].

و هو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الدساتير المتعاقبة للجزائر. كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع باستثناء القانون 08/80[2]، الذي أحال مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية.

في حين شهدت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية منذ أول تجربة للتعددية الحزبية التي عرفتها الجزائر تنظيما و تأطيرا قانونيا بموجب آلية القانون الصادر عن البرلمان تارة، و بموجب آلية الأوامر الرئاسية التي يختص بها رئيس الجمهورية تارة أخرى.

و ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو إحالة المادة 05 من الأمر 12-01 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، أمر تحديد الدوائر الانتخابية بالخارج إلى التنظيم، الأمر الذي أحدث إشكال قانوني و فقهي في اختلاف آلية تحديد دوائر انتخابية لشغل مقاعد في برلمان واحد بمناسبة انتخابات واحدة[3].

غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب الأمر رقم 21-01، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس2021، في المادة 191 منه بنصها "...بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية بالخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية و عدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون."

إن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لا يخلو هو الآخر من مخاطر الانحراف بالسلطة في تقسيم الدوائر بصورة تخدم مصالح الأغلبية البرلمانية، و بانتهاك حقوق الأقلية في عملية تحديد الدوائر الانتخابية بالطريقة التي تسمح لها بالفوز في الانتخابات، كأن تقوم الأغلبية في البرلمان، إذا تبين لها أن دائرة معينة تنتمي هيئتها الانتخابية إلى حزب معارض منافس لها، بتوزيع هذه الدوائر و إعادة تقسيمها بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتى تصبح هذه الأغلبية أقلية في كل دائرة[4].

---

[1]- يسمينة برهوم، يمينة دحمري، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2017-2018، ص ص 53، 54.

[2]- القانون رقم 80-08، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 1980/10/25، ج ر ج ج د ش، عدد 44، المؤرخة في 1980/10/28.

[3]- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 121.

[4]- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2011-2012، ص 255.

2- معايير تقسيم الدوائر الانتخابية.

تتحدد طرق تقسيم الدوائر الانتخابية في أربعة طرق:

أ- تحديد عدد الدوائر تبعا لعدد أعضاء المجلس التشريعي: يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان، وعليه يتم تقسيم الدوائر وفق نظام الانتخاب المعمول به (فردي أو بالقائمة)، فإن كان نظام الانتخاب فردي هو السائد فيكون عدد الدوائر الانتخابية مساويا لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية واحدة نائب واحد في البرلمان، أو مساويا لنصف عدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائبين في البرلمان[1].

و إذا كان نظام الانتخاب بالقائمة هو السائد، فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساويا لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد و المقرر انتخابه في كل دائرة و في هذه الطريقة يكون عدد أعضاء البرلمان ثابتا لا يتغير بتغير عدد السكان زيادة أو نقصانا[2].

ب-تحديد الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية: و ذلك بأن يكون عدد أعضاء البرلمان متناسبا مع تعداد مواطني الدولة، كأن يكون هناك نائب لكل خمسة عشرة ألف نسمة، فهنا يتغير عدد النواب طبقا لتغير عدد السكان بالزيادة أو النقصان[3]، عكس الطريقة الأولى التي تجعل عدد أعضاء البرلمان جامدا لا يتغير بتغير السكان.

و تعتبر هذه الطريقة هي الأفضل بين الطرق باعتبارها تراعي التطور السكاني إذ يكون دائما عدد أعضاء البرلمان و عدد الدوائر الانتخابية بحسب عدد السكان.

ت-الجمع بين الأسلوبين السابقين: هذا المعيار يقوم على أساس المزج بين المعيارين السابقين، و بمقتضاه يحدد عدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان، و لكن بشرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء البرلمان المنصوص عليه في الدستور[4]، بمعنى أن هذا المعيار يعتمد على تقسيم البلد إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعا لزيادة السكان، مما يعني أن عدد الدوائر ثابت و محدد من الناحية الجغرافية لكنه متغير - تبعا لعدد السكان- من ناحية النواب[5].

ث-الدائرة دائرة انتخابية واحدة: هو أسلوب يعتبر الدولة دائرة انتخابية واحدة، و يعتبر النائب ممثلا للأمة قاطبة، و هو أسلوب تتبعه الدول الصغيرة، و يهدف هذا الأسلوب إلى تعزيز الانتماء الوطني و توحيده، و يكون الفائز في الانتخابات قد نجح بالاتفاق الوطني، مما يزيد شرعيته، و قد عرفت هذه

[1]- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 236.

[2]- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب و ضماناته (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،1998، ص 113.

[3]- صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1985، ص 212.

[4]- جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 18.

[5]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 121.

الطريقة في ايطاليا في عهد "موسوليني" و تهدف إلى إنقاص العصبيات و الانتماءات العرقية، و من الدول التي تطبقه موناكو و اليابان[1].

اعتمد المشرع الجزائري في تقسيمه للدوائر الانتخابية على المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي بمناسبة إصداره الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و الأمر رقم 21-05، المؤرخ في 16 مارس 2021، و الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حيث تم تحديد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية[2]، على أن يتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، و تم تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف(120000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60000) نسمة، و أن لا يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200000) نسمة[3].

إن المشرع الجزائري، و بمناسبة صدور الأمر رقم 21-05، المؤرخ في 16 مارس 2021، الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، رفع من الحصة المشترطة لكل مقعد إلى مائة و عشرين (120) ألف نسمة بدل ثمانين (80) ألف نسمة، و تخصيص حصة متبقية لكل ستين (60) ألف نسمة بدل أربعين (40) ألف نسمة، الأمر الذي نتج عنه تقليص عدد نواب المجلس الشعبي الوطني من 462 إلى 407 نائب، بالرغم من إحداث عشرة (10) ولايات جديدة ليصبح عدد الولايات الجزائرية ثمانية وخمسين (58) ولاية.

أما بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، فإن توزيع المقاعد الثمانية المخصصة لها يتم عبر أربعة (4) مناطق جغرافية، و ذلك بمعدل مقعدين لكل منطقة[4]، و هو الأمر الذي اعتبره البعض من قبيل المناورة السياسية، ذلك أن المهاجر في العادة على صلة دائمة بأهله و من ثم يطغى عليه عامل الزيارة و التردد على الوطن و بالتالي كان يكفي تصويته بالوكالة، كما أن المهاجرين الذين استقروا في المهجر أغلبهم من حاملي جنسية البلد المقيمين فيه، ومنهم من لم تطأ قدمهم الجزائر أبدا، و بالتالي تمثيلهم في البرلمان يشكل خطرا سياسيا، كما اعتبره النقاد تقليدا أعمى للمشرع الفرنسي في هذا المجال إلا أن الوضع في فرنسا يتعلق بتمثيل الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار و هو أمر غير وارد بالنسبة للجزائر[5].

---

[1]- عبدو سعد، علي مقلد، مرجع سابق، ص 165.

[2]-المادة 124 و191 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- المادة 02 و 03 من الأمر رقم 21-05، والذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل و المتمم.

[4]- المادة 04 من الأمر رقم 21-05، والذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

[5]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 142.

إن تقسيم الدوائر الانتخابية غير العادل قد يؤدي إلى التأثير السلبي على النتائج النهائية للتصويت، و تستطيع السلطة الحاكمة عن طريق استغلال هذا التقسيم أن تؤمن سيطرتها و فوزها في الانتخابات، مع الإشارة إلى أن الحكومة تقوم أحيانا بالتلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية لا عن طريق الفعل، و إنما عن طريق الامتناع عن القيام بفعل، و ذلك حينما لا تقدم على تصحيح اختلال التكافؤ النسبي لأصوات الناخبين في الدوائر الانتخابية الذي يحدث نتيجة لظروف و أسباب ديمغرافية لا دخل للحكومة فيها، إذ ما كان السكوت يحقق مصلحة لها[1].

3- الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

ذلك من خلال قيام المحاكم الدستورية بالرقابة على مدى مشروعية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية و الخاصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، بمناسبة الرقابة الدستورية على القوانين الانتخابية ، بحيث تتفق الدساتير في جعل القاضي الدستوري الضامن لعدم خرق الدستور قبل أن يكون قاضي الانتخابات[2]، و تبعا لذلك فإن القاضي الدستوري يكون مؤهلا بضمان عدم التلاعب في توزيع الدوائر الانتخابية، أو تحديد حجمها، وهذا انطلاقا من وظيفته الأساسية في الرقابة الدستورية على النصوص القانونية، فإذا ما ثبت للمحكمة الدستورية أن السلطة التشريعية لم تلتزم بمبادئ المساواة المنصوص عليها في الدستور فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، اعتبرت القانون غير دستوري[3].

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية

تتجلى أهمية الحملة الانتخابية في كونها تُعرف الناخبين بالمترشحين و كذا ببرامجهم الانتخابية من جهة أخرى، و هو ما يتيح و يسمح للناخبين باختيار مترشحهم و ممثليهم بكل ثقة و دون خوف أو تردد، غير أنه قد يتمادى المترشحون في إبراز برامجهم و الدعاية لها بما يمس مصداقية العملية الانتخابية و بالعدالة السياسية، و عليه وجب ضبط الحملة الانتخابية بجملة من القواعد و الأحكام القانونية، و هو ما ورد نصه في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مفهوم الحملة الانتخابية في (**الفرع الأول**) و مدتها ووسائلها (**الفرع الثاني**).

[1]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 137.

[2]- المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل و المتمم.

[3]- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 255.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

يقتضي تحديد مفهوم الحملة الانتخابية التطرق إلى تعريفها (**أولا**)، خصائصها (**ثانيا**)، أنواعها (**ثالثا**) و المبادئ التي تحكمها (**رابعا**).

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

عرفت الحملة الانتخابية على أنها " مجموعة الأنشطة التي تسبق عملية الانتخاب و التي يقوم بها المترشحون و الأحزاب السياسية لنشر برامجهم عن طريق وسائل الإعلام و الصحف و النشرات و الاجتماعات"[1].

كما عرفت كذلك على أنها "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير و الناخبين عن سياسته و أهدافه، و محاولة التأثير عليهم بكل الوسائل المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وهذا قصد الفوز بالانتخابات"[2].

و عليه يمكن القول أن الحملة الانتخابية هي تلك العملية التي من شأنها التأثير على الرأي العام بمختلف مستوياته، فمن خلال الحملات الانتخابية يتمكن كل مترشح من التعبير عن أفكاره و برامجه، و عرض أفكار حزبه، و هذا بغية الحصول على الدعم الشعبي الذي يحقق له الفوز في الانتخابات، حيث تم ضبطها بمجموعة من الأحكام و النصوص القانونية من أجل ضمان المساواة و تحقيق العدالة بين مختلف المترشحين و الأحزاب[3].

ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص من أهمها:

1- **أنها ذات أهداف سياسية:** ويعني ذلك أنها ذات نشاط سياسي هدفها الوصول إلى أكبر نسبة من الأصوات و التأثير في نفوس الجماهير.

2- **تستخدم كافة وسائل الاتصال:** بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري و الشخصي معا.

3- **ذات إدارة منظمة:** بمعنى أنها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه و ذلك عن طريق التخطيط[4].

4- **ذات مدة زمنية محددة:** أي أن الحملات الانتخابية لا تكون خلال زمن مفتوح فقد حددت قوانين الانتخابات الحالية مدة الحملة الانتخابية بتحديد موعد انطلاقها و اختتامها.

ثالثا: أنواع الحملات الانتخابية.

تقسم الحملات الانتخابية إلى ثلاثة أقسام نحددها كما يلي:

---

[1]- زكريا بن الصغير،الحملات الانتخابية مفهومها و أساليبها و وسائلها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 13.

[2]- أحمد زكريا بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصرية، مصر، 1989، ص 51.

[3]- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، جوان 2017، ص 307.

[4]- زكريا بن الصغير، المرجع السابق، ص ص 16- 18.

1- حملات الاتصال المباشر

تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح و الناخبين و بناء أواصر الثقة و العلاقات المتميزة بين المرشح و المواطنين في دائرته الانتخابية[1].

2- الحملات الإعلامية.

تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين و تتضمن إعداد و تصميم و تنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات و الملصقات و الكتيبات، و إعداد و تنفيذ الأخبار و البيانات و التصريحات الصحفية و برامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيرية الصحافة و الإذاعة و التلفزيون[2].

3- الحملات الالكترونية.

و يتم فيها توظيف تقنية المعلومات و الاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية و من خلال قوائم البريد الالكترونية التي تلعب دورا كبيرا في إيصال رسالة المرشح للناخبين[3].

رابعا: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بمجموعة من المبادئ نبرزها كما يلي:

1- مبدأ المساواة.

لضمان نزاهة الانتخابات و مدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين و الأحزاب و هذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، و أن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم و برامجهم الانتخابية و بجميع وسائل الاتصال[4].

2- مبدأ حياد الإدارة.

يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية المكرسة في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية وحتى الدولية من الناحية النظرية و إذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه، و هذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم سواء كانت انتخابية أو غير ذلك، فلهذا نجد أنه بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي

[1]- آمال برحيحي ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015، ص 33.

[2]- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 23.

[3]- محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص24.

[4]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص205.

للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين[1].

3- مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار و دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين و منهج تفكيرهم و رغباتهم السياسية و الاقتصادية لتكوين اتجاههم و التأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب.

و تستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة و أساليب غير أخلاقية و بذلك يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة و يكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقة و بصدق[2].

ومن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، الكارت الانتخابي، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام[3].

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية و منع استعمال أماكن العبادات و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها و كذلك يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[4]. و نصت كذلك المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات على منع الاستعمال السيئ لرموز الدولة[5].

الفرع الثاني: مدة و وسائل الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري مدة زمنية للحملة الانتخابية، بالإضافة إلى وسائلها، و هو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا: مدة الحملة الانتخابية

في الانتخابات التشريعية الجزائرية، تبدأ الحملة الانتخابية قبل الاقتراع بثلاث و عشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من هذا التاريخ، و في حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة التي تجرى للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ هذا الاقتراع و تنتهي قبل

[1]- فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 73.

[2]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 78.

[3]- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 102.

[4]- المواد 76 ،83، 84 من القانون العضوي للانتخابات.

[5]- تنص المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات،"يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة."

يومين (2) من هذا التاريخ[1]، و لا يمكن بأي حال أن تتم الحملة الانتخابية خارج هذه الآجال[2]، و هذا فيه دلالة على أن كل فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي لصورة حزب أو شخص يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية،حتى و إن كان الغرض منها في كثير من الأحيان هو كسب تأييد و تعاطف الناخبين و تمهيدا لكسب أصواتهم في الانتخابات[3].

و تجدر الإشارة إلى أن مخالفة الإطار الزمني المحدد لممارسة الحملة الانتخابية لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان العملية الانتخابية إلا إذا كان لها تأثير على نتيجة الاقتراع.

ثانيا: وسائل الحملة الانتخابية

يحق للمترشحين و الأحزاب السياسية في سبيل شرح البرنامج الانتخابي و الحزبي بحسب الترتيب استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و يتم ذلك بصورة عادلة، و تختلف مدة الحصص الممنوحة في الانتخابات التشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، و يتعين على هذه الوسائل ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها من طرف المترشحين[4].

و إضافة إلى هذه الوسائل، نصت المادة 87 من القانون العضوي للانتخابات على أنه يمكن للمترشحين وعلى نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الالكترونية[5].

و فيما يخص وسائل تمويل الحملة الانتخابية فقد حصرها المشرع الجزائري في نص في ثلاثة طرق تتمثل في: مساهمة الأحزاب السياسية و المساعدة المحتملة من الدولة التي تقدم بالإنصاف و مداخيل المترشح[6]، و يحظر هنا تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[7]، و هذا منعا للتدخل الأجنبي في المسائل السيادية.

[1]- المادة 73 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- المادة 74 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- محمد الطيب الزاوي، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أفريل 2011، ص 246.

[4]- المادة 77 من القانون العضوي للانتخابات.

[5]- تنص المادة 87 من القانون العضوي للانتخابات،"تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها...المساهمة الشخصية للمترشح..."

[6]- المادة 87 من القانون العضوي للانتخابات.

[7]- المادة 88 من القانون العضوي للانتخابات.

المبحث الثاني: الإجراءات المعاصرة و اللاحقة للانتخابات التشريعية

يعتبر التصويت أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية، فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة و تجسيد معنى اشتراك الشعب في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه و يرغبه.

و لهذا فقد كان من الضروري أن تحاط هذه العملية أو بالأحرى هذه المرحلة بتنظيم قانوني دقيق يكفل لها سلامتها و مصداقيتها بغية التوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين و التعرف على اتجاهاتهم و رغباتهم التي يعبرون عنها من خلال صناديق الاقتراع، و هو الأمر الذي لا يمكن له أن يتأتى إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير عملية التصويت و تعمل على حمايتها من مختلف التصرفات و الأفعال التي من شأنها أن تهدر كل قيمة قانونية لها[1].

و بناءا على ما سبق بيانه سنحاول من خلال دراستنا في هذا المبحث التطرق إلى الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية في (**المطلب الأول**) و الإجراءات اللاحقة في (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

تعد هذه المرحلة من أهم و أخطر مراحل العملية الانتخابية ككل، ولهذا عملت أغلب التشريعات الانتخابية على تنظيمها و من بينها نجد التشريع الجزائري. و للتوضيح أكثر سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التصويت في (**الفرع الأول**) وعملية فرز الأصوات و حساب النتائج و إعلانها في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: إجراءات التصويت في الانتخابات التشريعية

أولى التشريع الانتخابي الجزائري عناية خاصة بإجراءات التصويت، و أحاطها بكل الوسائل القانونية و المادية لإبعادها عن كل ما قد يشوبها من ممارسات تحول دون التعبير الصحيح عن إرادة الناخبين و تحويل أصواتهم عن المسار الذي أرادوه، فدقة الإجراءات بحاجة إلى تنظيم دقيق ينفي معها هامش الخطأ أو المناورة، و هذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال التطرق إلى تشكيل مكاتب و مراكز التصويت (**أولا**) ثم كيفية ممارسة حق التصويت (**ثانيا**).

أولا: تشكيل مكاتب و مراكز التصويت

يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية و يوزع الناخبون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين، على أن يتشكل مكتب التصويت من رئيس، نائب للرئيس، كاتب، و مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين يحلون محل من تغيب أو تخلف على الحضور لمكتب التصويت لأي سبب من الأسباب، و في حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و

[1]- ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص 43.

يسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في نفس الدائرة الانتخابية[1].

أما عن الطبيعة القانونية لقرارات رئيس مكتب التصويت، فترى الأستاذة أمل لطفي حسن جاب الله على أنه يجب التفريق بين نوعين من الأعمال الصادرة من رئيس المكتب، فإذا كانت هذه الأعمال متعلقة بالتنظيم الداخلي لمكتب التصويت فإنها تمثل أعمال مادية لا ترقى لمستوى القرار الإداري، أما القرارات الصادرة من رئيس المكتب بخصوص منع تصويت أحد الناخبين لسبب ما أو أي قرار يتعلق بإبداء التصويت في حد ذاته يعتبر من القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري[2].

ثانيا: كيفية ممارسة حق التصويت.

نص المشرع في نص المادة 132 من القانون العضوي للانتخابات على أن الاقتراع يبدأ في الساعة الثامنة (8) صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء، و يدوم يوما واحدا[3]، و قبل بدأ عملية التصويت يقوم رئيس مكتب التصويت بقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت و الآخر عند المساعد الأكبر سنا[4]، و حسب نص المادة 136 من القانون نفسه "يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات".

توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق للتصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة[5]، و عند دخول القاعة، يتناول الناخب بنفسه بعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت، ظرفا و نسخة من ورقة أو أوراق التصويت، و بعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة، على أن يختار بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، و يصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ثم يضع ورقته في الظرف، و بعد خروجه يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، و عندئذ يأذن له الرئيس بإدخال ورقته و جعلها في الصندوق[6]، على أن

---

[1]-المادة 125،128 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2013، ص 113.

[3]- تنص المادة 132 من القانون العضوي للانتخابات،"يجري الاقتراع في يوم واحد، يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء."

[4]- المادة 147 من القانون العضوي للانتخابات.

[5]- تنص المادة 134 من القانون العضوي للانتخابات،"توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع...."

[6]- المادة 147 من القانون العضوي للانتخابات.

يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم و لقبهم، ثم تدمغ بعد ذلك بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب(ت)" و يثبت عليها تاريخ الانتخاب[1].

الفرع الثاني: فرز الأصوات و حساب نتائج الانتخابات التشريعية و إعلانها

مرحلة الفرز و إعلان النتائج شأنها شأن مرحلة التصويت فهي لا تقل أهمية عنها، كما أنها لا تخلو من الخروقات التي تحدث أثنائها بغرض تحويل أصوات الناخبين عن الجهة التي أرادتها هيئة الناخبين.

و للتوضيح أكثر سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الفرز و إحصاء الأصوات (**أولا**) و حساب نتائج الانتخابات التشريعية و إعلانها (**ثانيا**).

أولا:إجراءات الفرز و إحصاء الأصوات

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، في الساعة المحددة في القانون، يباشر مكتب التصويت عملية فرز الأصوات علنا، و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به[2]

و حسب ما نصت عليه المادة 153 من القانون العضوي للانتخابات، "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت"، يعينون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، و في حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، و عند انتهاء عملية التلاوة و عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، و في نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي تنازع ناخبون في صحتها، و باستثناء الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر فرز، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة و معرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[3].

يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين و يتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/ أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، و يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، و توزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

[1]- المادة 150 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- المادة 152 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- المادة 154 من القانون العضوي للانتخابات.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، و تشمل الملاحق ما يأتي:

1- أوراق التصويت الملغاة.

2- أوراق التصويت المتنازع فيها.

3- الوكالات.

- نسخة منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

كما تسلم فورا و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[1].

ثانيا: حساب نتائج الانتخابات التشريعية وإعلانها

يعتبر حساب النتائج و إعلانها آخر مراحل العملية الانتخابية، و هي التي تفرز القوائم الفائزة بمقاعد في المجالس النيابية، ليفتح بعدها المجال للطعون الانتخابية، في حالة ما ارتأت إحدى القوائم المترشحة ذلك و رأت أحقيتها في الفوز بإحدى هذه المقاعد، ذلك أنه و غداة كل استحقاق انتخابي تخرج العديد من التشكيلات السياسية التي لم تحظى بسقف التمثيل المأمول، لتشكك في مصداقية النتائج، و تطعن فيها أمام القضاء، و تشهر بها في وسائل الإعلام.

1- حساب نتائج الانتخابات التشريعية

إن عملية حساب النتائج هي عملية رياضية محضة، حيث تقوم اللجان المختصة في هذا الشأن بترتيب الأوراق و عدها و توزيع الأصوات على القوائم المختلفة لتعلن في النهاية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بالإضافة إلى عدد الأصوات الملغاة و المتنازع بشأنها.

تقوم اللجنة البلدية المجتمعة بمقر البلدية، و عند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، و تسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو القوائم المرشحة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، على أن توزع النسخ الأصلية الثلاث (3) الخاصة به، كما يأتي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات و تحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.

[1]- المادة 155 من القانون العضوي للانتخابات.

- نسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
- نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية تسلم فورا و بمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين[1].

أما بالنسبة للجان الانتخابية الولائية، فتقوم بمعاينة و تركيز و تجميع النتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، كما يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الست و تسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، و يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان و أربعين (48) ساعة كأقصى حد، لتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة، كما يجب أن تسلم فورا نسخة مصادق على مصادقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[2].

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية، تنشأ لجان انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق و التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، على أن تنتهي اللجنة من أشغالها خلال الست و تسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، و يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان و أربعين (48) ساعة كأقصى حد.

تدون اللجنة أشغالها في ثلاث محاضر و تودعها فورا، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، على أن تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما يجب أن تسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة، لرئيس السلطة المستقلة، و نسخة مصادق على مطابقتها للأصل في نفس المحضر فورا، و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين[3].

2- إعلان نتائج الانتخابات التشريعية

يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث أثر معين في المراكز القانونية للأفراد، و يعد الإعلان آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فبعد الانتهاء من عملية عد و إحصاء الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة و هي مرحلة إعلان النتائج و تحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية و النسبة التي تحصل

[1]- المادة 265 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- المادة 268 و 271 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- المادة 274 و275 من القانون العضوي للانتخابات.

عليها[1]، و نميز هنا بين مرحلتين تتمثل الأولى في الإعلان الأولي للنتائج الانتخابية **(أ)** و الثانية في الإعلان النهائي لها **(ب)**.

أ- الإعلان الأولي للنتائج الانتخابية

نصت المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات على أنه "يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يمكن عند الحاجة ، تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة".

ب- الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية

بعد النظر في الطعون التي يتم إيداعها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية وفق الصلاحيات المخولة لها دستوريا، بإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية التشريعية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمان و أربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[2].

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية التشريعية

بعد الإعلان النهائي على النتائج الانتخابية تبدأ مرحلة جديدة ألا و هي مرحلة توزيع المقاعد لتشكيل أعضاء المجلس الشعبي الوطني و ضبطها في شكلها النهائي، إلا أنه قد يحدث أن تتغير وضعية أحد أعضاء هذه المجالس لسبب ما مما يؤدي إلى استخلاف عضويته و قد يحدث أن تعاد الانتخابات من جديد لأسباب محددة قانونا.

و للتوضيح أكثر سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية توزيع المقاعد لتشكيل أعضاء المجلس الشعبي الوطني في **(الفرع الأول)** وعملية الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية في **(الفرع الثاني)**.

[1]- ابراهيم سعودي، أحمد أحمد، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018-2019، ص 42.

[2]- المادة 211 من القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الأول: توزيع المقاعد لتشكيل أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى نص المادة 194 من القانون العضوي للانتخابات نجد أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم المترشحة سواء الحزبية أو الحرة، يتم حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[1].

و تتضمن عملية التوزيع هنا أخذ المعامل الانتخابي في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لكل دائرة انتخابية، و هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، على عدد المقاعد المطلوب شغلها[2]، لتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، و بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، و عند تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا[3]، على أن يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وطبقا لنص المادة 197 من القانون نفسه "يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا. غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة".

أما في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) من عدد الأصوات المعبر عنها، فقد أقرت المادة 198 من نفس القانون على أن تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين، ليكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

ما تجدر الإشارة إليه أن اعتماد نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي يقتضي أن يصوت الناخب داخل القائمة التي اختارها، على مترشح دون الآخر، غير أن المشرع الجزائري، وبموجب

[1] - تنص المادة 194 من القانون العضوي للانتخابات،"...توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى...".

[2] - المادة 194، 195 من القانون العضوي للانتخابات.

[3] - المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات.

نص المادة 156 منه، احتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة كلها، و لعل ذلك راجع لحداثة اعتماد هذا النظام[1].

الفرع الثاني :الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية

أقر المشرع الجزائري بموجب النصوص المنظمة للعملية الانتخابية،حق ممارسة الطعن في صحة النتائج المعلن عنها، و هو ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون (**أولا**) و الإجراءات المتبعة للطعن في نتائج الانتخابات التشريعية (**ثانيا**).

أولا: الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بإعلان النتائج الانتخابات التشريعية.

إن مهمة النظر و الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات تختلف بحسب نوع الانتخابات، فبالنسبة للانتخابات التشريعية استقر المشرع على تبني المحكمة الدستورية كهيئة مكلفة بالبت والفصل في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية، وقد عمل المشرع على التمييز بين الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج العملية الانتخابية بحسب نوع وطبيعة الانتخاب، إذ قصر حق الطعن في الانتخابات التشريعية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في المترشحين، والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية[2].

ثانيا: الإجراءات المتبعة للطعن في نتائج الانتخابات التشريعية.

نصت المادة 209 من القانون العضوي للانتخاب على أنه لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت[3] وفق الإجراءات التالية:

– تقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى المحكمة الدستورية خلال الثماني و أربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[4]، و يجب أن تشتمل العريضة على البيانات التالية: الاسم، اللقب، العنوان، و إذا كان الطاعن حزبا سياسيا يجب تسمية الحزب، و عنوان مقره الوطني، و كذلك صفة مودع الطعن الذي يجب أن يرفق التفويض الممنوح له، و يجب تقديم عدة نسخ من العرائض بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم، أي أنه لا يجوز تقديم عريضة طعن واحدة ضد أكثر من طرف أو جهة، و من حيث الموضوع يجب أن تشتمل العريضة على عرض الموضوع، و الأدلة و الإثباتات المدعمة له[5].

---

[1]- تنص المادة 156 من القانون العضوي للانتخابات،"تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة."

[2]- المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- تنص المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات، " لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، و لكل مترشح، و لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة..."

[4]- المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات.

[5]- جواد الدراجي، مرجع سابق، ص 122

– بعد ذلك تقوم المحكمة الدستورية بإشعار النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية خلال أجل اثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن[1].

– بعد انقضاء هذا الأجل تقوم المحكمة الدستورية، بموجب المادة 210 من القانون العضوي للانتخابات، بالفصل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح الفائز قانونا[2].

– تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، و تعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان و أربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[3].

[1]- المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- تنص المادة 210 من القانون العضوي للانتخابات، "تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، و إعلان المترشح المنتخب قانونا."

[3]- المادة 211 من القانون العضوي للانتخابات.

خلاصة الفصل الثاني.

يمكن القول في نهاية هذا الفصل أن مراحل العملية الانتخابية، التي تتشكل من مجموع الإجراءات الممهدة،المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، تنطوي على أهمية بالغة في المسار الانتخابي، حيث تتوقف عليها صحة العملية الانتخابية في مرحلتها النهائية، والتي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية، مرورا بتقسيم الدوائر الانتخابية على نحو عادل، إلى إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة وإيداع الترشيحات، وصولا إلى فتح المجال أمام المتنافسين للقيام بحملاتهم الانتخابية للتعريف بأنفسهم وبرامجهم للهيئة الناخبة، ثم فتح مراكز ومكاتب التصويت لإدلاء الناخبين بأصواتهم، وأخيرا فرز وعد الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، حيث تعتبر هذه المرحلة آخر مراحل العملية الانتخابية، وهي التي تفرز القوائم الفائزة بمقاعد في المجالس النيابية، ليفتح بعدها المجال للطعون الانتخابية، في حالة ما ارتأت إحدى القوائم المترشحة ذلك ورأت أحقيتها في الفوز بإحدى هذه المقاعد.

خـــــاتـمـــة

خاتمة:

تبين لنا من خلال ما سبق أن الانتخاب يعد الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك بالسماح للفرد باختيار ممثليه بحرية في مختلف المجالس والمناصب، وتتحقق هذه الحرية بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس إرادة المواطن في الاختيار، وتحترم قراره، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقته في العملية الانتخابية.

ولقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للعملية الانتخابية، و يظهر ذلك جليا من خلال التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية و آخرها الأمر 21-01 الذي جاء بالعديد من التعديلات التي مست العديد من الجوانب و التي من بينها التنازل على نمط الانتخاب على القائمة المغلقة و الاتجاه نحو نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** نذكرها على الشكل التالي:

1- اتجاه الجزائر إلى الأخذ بنظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، أي إبعاد السلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وتحويل الصلاحيات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

2- تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللذان كفلهما لها التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 واللذان يضمنان لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها، كما وفر لها الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

3- أن تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية يمثل عاملا أساسيا في التهيئة المسبقة لانتخابات عادلة و نزيهة.

4- أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و حظر أي مصدر تمويل خارجي يكون مصدره جهات أجنبية.

5- تم استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بموجب الأمر 21-01، وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير (الاقتراع على القائمة المغلقة) الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من **الاقتراحات** التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الناخب وتحقيق النزاهة المرجوة من العمليات الانتخابية، نذكرها على الشكل التالي:

1- انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية و ذلك تحقيقا لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة، وكذا لثقل المهام التي تقوم بها و الدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية.

2- تعزيز مراقبة الحملات الانتخابية لأن الهدف من وراء هذه الرقابة هو الحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية و وجوب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودروه في العملية الانتخابية.

3- يحتاج نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز كونه يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، وهو ما يستدعي تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون أن الأمر21 -01 لم ينص عليها بالتفصيل اللازم.

4- يجب أن تكون التعديلات المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مدروسة ومعروفة النتائج، خاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح، فلا يجب أن تكون شروط الترشح مقيدة ومتعسفة في حق المترشح بل يجب أن تكون واضحة وغير مبهمة .

5- يجب أن يتوفر لدى المترشح للمجلس التشريعي حد أدنى من التعليم والكفاءة للرفع من مستوى أداء النائب، وبما يتوافق مع الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

قــائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتب، البليدة، الجزائر، 2008.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1995.

3- أحمد زكريا بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصرية، مصر، 1989.

4- أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

5- ادريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، 2003.

6- الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر (دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين)، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

7- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2013.

8- ثامر كمال محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسية العامة، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.

9- جمال الدين دندن، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2014.

10- حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

11- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

12- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

13- زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها و أساليبها و وسائلها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

14- سرهنك حميد البرنزجي، الأنظمة الانتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت (لبنان)، 2015.

15- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

16- سعاد الشرقاوي،عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم و في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1984.

17- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

18- سعيد بو الشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د م ج، الطبعة السادسة، 2008.

19- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (القانون الدستوري)، الجزء الأول، د م ج ، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1988.

20- شفيق ساري جورجي، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

21- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخابات (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2013.

22- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

23- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، د ب ن، 1993.

24- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990.

25- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

26- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2005.

27- عصام علي الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن،2014.

28- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.

29- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014.

30- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

31- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، د م ج، د ب ن، 2012/09.

32- محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018.

33- محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

34- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

35- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

36- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دون دار النشر، الطبعة الخامسة، د ب ن،1981.

37- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984.

38- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، 2011.

39- وافية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016.

ثانيا: المقـــالات العلميـــة

1- ابتسام بلقواس، العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2016.

2- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 3، الجزائر، سبتمبر 2021.

3- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، بسكرة، ماي 2009.

4- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، د س ن.

5- محمد الطيب الزاوي، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أفريل 2011.

6- محمد الفيلي محمود سلمي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، 1998.

7- محمد صابر كريم، عوامل تفريغ العملية الانتخابية من محتواها الديمقراطي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 58، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2014.

8- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، جوان 2017.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

2- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر- تونس- المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق- سعيد حمدين، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021.

3- رشيد لرقم، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر– مصر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

4- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب و ضماناته (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1998.

5- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2011-2012.

6- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

7- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

8- نسيم رشاشي، المواطن والانتخابات المحلية واقع وأفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2018-2019.

ب- رسـائل المـاجستيـر:

1- ابتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

2- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014- 2015 .

3- فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

4- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

5- مليكة بن دني، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.

ج- مذكـرات المـــاستر:

1- ابراهيم سعودي، أحمد أحمد، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2018-2019.

2- آمال برحيحي ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015.

3- حمزه مصطفى، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، الجزائر،2017-2018.

4- فتيحة دلالجة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

5- يسمينة برهوم، يمينة دحمري، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر،2017- 2018.

رابعا: النصوص القانونية

أ- القــوانين

1- القانون رقم 80-08، و المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 1980/10/25، ج ر ج ج د ش، عدد 44، المؤرخة في 1980/10/28.

ب- الأوامر:

1- الأمر 21-01، و الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 2021/03/10، ج ر ج ج د ش، عدد 17، المؤرخة في 2021/03/10.

2- الأمر رقم 21-05، والذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المؤرخ في 2021/03/16، ج ر ج ج د ش، عدد 19، المؤرخة في 2021./03/16

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجزائرية (https://ina-elections.dz).

الفهـرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام الانتخابي البرلماني في الجزائر	04
المبحث الأول: ماهية الانتخاب	06
المطلب الأول: تعريف الانتخاب تكييفه وأهميته	06
الفرع الأول: تعريف الانتخاب	06
الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب	07
الفرع الثالث: أهمية الانتخابات	10
المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية والأسس التي يقوم عليها الانتخاب	11
الفرع الأول: أنواع النظم الانتخابية	12
الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها الانتخاب	17
المبحث الثاني: حقا الترشح والانتخاب في الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01	21
المطلب الأول: حق الترشح للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01	21
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات التشريعية	21
الفرع الثاني: موانع الترشح للانتخابات التشريعية	25
الفرع الثالث: الشروط الشكلية (الإجرائية) للترشح للانتخابات التشريعية	26
المطلب الثاني: حق الانتخاب في الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01	28
الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الناخب	28
الفرع الثاني: موانع ممارسة حق الانتخاب	29
الفرع الثالث: الشروط الشكلية لاكتساب صفة الناخب	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: مراحل العملية الانتخابية التشريعية في الجزائر	33
المبحث الأول: الإجراءات الممهدة للانتخابات التشريعية	35
المطلب الأول: تحيين القوائم الانتخابية و توزيع الدوائر الانتخابية	35
الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية	35
الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية و الطعن فيها	36

الفرع الثالث: توزيع الدوائر الانتخابية	40
المطلب الثاني: الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية	46
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية	47
الفرع الثاني: مدة و وسائل الحملة الانتخابية	49
المبحث الثاني: الإجراءات المعاصرة و اللاحقة للانتخابات التشريعية	51
المطلب الأول: الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية	51
الفرع الأول: إجراءات التصويت في الانتخابات التشريعية	51
الفرع الثاني: فرز الأصوات و حساب نتائج الانتخابات التشريعية و إعلانها	53
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية التشريعية	56
الفرع الأول: توزيع المقاعد لتشكيل أعضاء المجلس الشعبي الوطني	57
الفرع الثاني :الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية	58
خلاصة الفصل الثاني	60
خاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	64
الفهرس	70

الملخص

تجسد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأمثل لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة وتعبيرهم عن قناعاتهم وخياراتهم بكامل حرية واستقلالية، ويظهر ذلك خصوصا من خلال عملية انتخابية نزيهة وشفافة بكامل مراحلها يتم فيها احترام الضوابط والنصوص القانونية المنظمة لإجرائها من كافة الأطراف.

ولعل أهم ضمانات تحقيق تلك النزاهة هو ما تضمنه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها، ويحكم عملها مبادئ مثل الحياد والاستقلالية لتصل إلى تحقيق عملية انتخابية نزيهة وشفافة، كما أن النظام الانتخابي الذي ينتهج أنماط وأساليب انتخابية سليمة ومدروسة هدفه الوحيد هو الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير هو النظام الانتخابي السليم، وهو الذي يضمن بجانب حق الانتخاب حقا آخر وهو الحق في الترشح، ويحدد شروطه و كيفياته بالطرق السليمة دون تعسف أو إقصاء، وهو ما حاول الأمر21-01 النص عليه و الأخذ به بغية الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة.

الكلمات المفتاحية:العمليات الانتخابية – أمر 21-01 – شروط الترشح.

Abstract:

The elections are the best democratic way for the citizens to participate in the management of their daily life and business and therefore to express themselves and their choice and convictions with freedom and independence. All these could be done and realized by a clean and transparent election all along its steps by respecting the laws by everyone.

Perhaps the most important of guarantees to achieve that integrity is what was included in the Constitutional Amendment of 2020, which stipulated the existence of an independent administration represented by the Independent National Elections Authority that supervises all electoral processes from its inception to the point of announcing its results, and its work is governed by principles such as neutrality and independence in order to achieve a fair and transparent electoral process, as well as The electoral system that adopts sound and studied electoral patterns and methods whose sole goal is to preserve the voter's vote from any distortion or fraud is a sound electoral system, which guarantees, in addition to the right to vote, another right, which is the right to run, and defines its conditions and modalities in the right ways without arbitrariness or exclusion. This is what Ordinance 21-01 tried to stipulate and adopt in order to reach a fair and transparent electoral process.

Keywords: The electoral process - Order 21-01 - Conditions for candidacy.